جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
يدو فطيمة

إشراف الدكتور:
حمودي ناصر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: الدكتور قاسي سي يوسف..... رئيسا

الأستاذ: الدكتور حمودي ناصر..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: خليفي سمير..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2017/12/11

# إهـــــداء

إلى أعزّ وأغلى ما أملك في الوجود

والديّ أطال الله في عمرهما

إلى أختي وإخوتي

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي

إلى كلّ من قدّم لي يد العون في مشواري الدراسي

أهدي لهم جميعا هذا العمل

# كلمـــة شكـــــر

الشكر والحمد لله أوّلا بفضله تتم الصالحات حمدا كثيرا مباركا؛

أتقدّم بخالص الشكر وأسمى تقدير إلى كلّ أساتذتي طوال مشواري الدراسي، وجميع أساتذة كلية الحقوق، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول المناقشة، وأخص بالذكر

الأستـاذ الفاضـل الدكتـور حمـــودي ناصـــــر

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه لي المتواصل للاجتهاد والجدّ في البحث العلمي؛

كما أتوجّه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.ج: دينار جزائري.
- ع: عدد.
- ج: جزء.
- ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

- ط: طبعة.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

- Art : article.
- C.C.P.F : code des procédures pénales français.
- Op.cit : opus citatum (précité).
- P : page.
- j.o :journal officielle .

# مقدمة

# مقدمة

جرائم المخدرات؛ أكثر الجرائم خطورة في عصرنا الحالي، إذ يعد الاتجار بالمخدرات وحيازتها وتعاطيها بأنواعها المختلفة واحدة من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها جميع الدول في العالم، الفقيرة منها والغنية، سواء كانت دولة إنتاج أو دولة عبور أو دولة استهلاك، وذلك لما لها من تأثيرات سلبية على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، حيث قدر عدد المدمنين لعام 2009 نحو 250 مليون نسمة في العالم؛ منهم أكثر من 10 ملايين في الوطن العربي[1]، حيث يمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 8% من مجموع التجارة العالمية وتشكل الكميات المضبوطة من أنواع المخدرات مقارنة بما يتم تهريبه على سبيل المثال نسبة 10% من مخدر الهيروبين و30% من مخدر الكوكايين[2]، وهي إحصائيات مخيفة تبيّن أن هذه الظاهرة أضحت خطرا حقيقيا يهدد حضارات الأمم.

بالنظر للأبعاد التي اتخذتها جريمة المخدرات وانتشارها شكلت تحديات على الصعيد الدولي والوطني، وفرضت على الدول والحكومات إعادة النظر في سياستها الجنائية في إطار مكافحة جريمة المخدرات، والجزائر وكغيرها من الدول تأثرت سلبا بهذه الجريمة أين أصبحت تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني، وعليه لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والاثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الجريمة، حيث يتميز مرتكبوها بالاحترافية، واستغلالهم

1- إحصائيات أوردها: محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات، مجلة مركز الدراسات والبحوث**، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، ع 542، الرياض، سنة 2012، ص4.

2- تقرير عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة عن عام 2006م، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، عام 2007م، منشور على الموقع: https://www.unodc.org، يوم الاطلاع على الموقع 2017/10/02، على الساعة 15:00، ص 10 وما بعدها.

لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم الإجرامي خارج الحدود، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدول وأمنها[1].

حيث أن خطورة جريمة المخدرات وخصوصيتها جعلت من المشرع الجزائري يفرد لها أحكاما خاصة، موضوعية وإجرائية، موضوعية حيث خصها المشرع الجزائري بقانون خاص حديث، وهو القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها[2]، بعدما كان يكتفي بخصوصها بنصوص قانون الصحة. وإجرائية، من حيث جعلها من الجرائم الجائز الخروج فيها عن القواعد الإجرائية العامة في كل المراحل وعلى جميع المستويات.

ولضمان السرعة والفعالية في مكافحة جريمة المخدرات قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقات الدولية، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من اختصاص القضاء وتعزيز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع احترام حقوق الإنسان.

1- لوجاني نور الدين،" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها" مداخلة مقدمة لأشغال اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 12 ديسمبر 2007، ص03.

2- قانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، ع83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

- عرّفت المادة الثانية منه المخدر بأنه: " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

- أما المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية".

هذا ما تجلى في تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 [1]، المستلهمة مبادئه من الاتفاقيتين الدوليتين للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 [2]، وتلك المتعلقة بمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31-10-2003 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[3]، ومستفيدا كذلك من التجربة الفرنسية التي سبقتنا في ذلك.

حيث تمحورت هذه التعديلات حول إدراج بعض أساليب التحري الخاصة التي أدرجها المشرع للوقاية ومكافحة جرائم المخدرات منها: المراقبة الإلكترونية، والمراقبة العادية، ولقد نصت على هذه الأساليب المادة 1/20 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان " الأساليب الخاصة للتحري" التي تنص على: " تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة..."

حقيقة هذه الأساليب الإجرائية الخاصة هي إجراءات لمراقبة الأشخاص في تحركاتهم وكلامهم ووسائلهم سرا، وذلك لأجل تسهيل تحصيل أدلة الجريمة وكشف مرتكبيه، على الرغم ما أثير حول الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الانتهاكات، ولكن المشرع حسم الأمر ورجح

1- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر.ع 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، المرافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2002، ج. ر. ع. 09، صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

3- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة2003، ج. ر.ع 26، صادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2004.

مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حقه في الحياة الخاصة، لأن مصلحة المجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وهي الأولى بالاعتبار.

تظهر لنا أهمية دراسة موضوع أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جريمة المخدرات في حداثة هذه الأساليب مما يجعل دراستها من الناحية الإجرائية ذات أهمية علمية وعملية وأن هذه الأساليب تساعد في البحث والتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات وتمكن من الوصول إلى التنظيمات الاجرامية المختصة في الاتجار وتهريب المخدرات، وأن هذه الأساليب الغاية منها هو المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة.

بالنظر للأهمية السابقة اخترنا معالجة هذا الموضوع من خلال الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء أساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة المخدرات؟**

إلا أن تناول هذا الموضوع بالدراسة يثير كغيره من المواضيع الجديدة العديد من الصعاب، أولى هذه العقبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال من ناحية، ومن ناحية أخرى ندرة الأحكام والقرارات القضائية التي تعكس موقف القضاء بهذا الخصوص.

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لهذه الأساليب لعدة اعتبارات منها إضفاء طابع السرية، إضافة إلى حساسية المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب التي تخص الحياة الخاصة للأفراد.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها، كما استعنت بالمنهج المقارن لما اقتضته الدراسة.

أين قمنا الإلمام بهذه الأساليب الخاصة المتاحة لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعملية البحث والتحري في جريمة المخدرات، من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

درسنا في **الفصل الأول المراقبة الإلكترونية كإجراء للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات** وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيه أساليب المراقبة الالكترونية والضوابط القانونية لإجراء المراقبة الإلكترونية.

أما في **الفصل الثاني** تناولنا **التسرب والتسليم المراقب كإجراء للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات،** وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيه إجراء التسرب بالإضافة لأسلوب التسليم المراقب.

# الفصل الأول

# المراقبة الإلكترونية كإجراء للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق التي كفلها له الدستور والقانون، من بينها الحق في صيانة حياته الخاصة، التي تحظى بأهمية بالغة أولتها الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية.

كما أدت التطورات التقنية الحديثة في مجال علم الاتصال والأجهزة السمعية البصرية إلى اختراع أجهزة من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله، هذه التقنيات يتم استخدامها في مجال التحقيقات الأمنية والقضائية، والتي تتمثل في مختلف وسائل التنصت والتصوير الخفي، مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة للمراقبة كإجراء قضائي، وهي المراقبة الإلكترونية، كأحد أساليب التحري الحديثة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

إذ يجب تمييز المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب التحري والتحقيق لكشف الجرائم وجمع الأدلة عنها باستعمال التدابير التقنية من التقاط صور وتسجيل أصوات واعتراض المراسلات للأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة، عن مفهوم إجرائي آخر يشبهه من حيث الطبيعة والتسمية ولكن يختلف عنه من حيث الغرض والأحكام الإجرائية وهو مصطلح " الوضع تحت الرقابة الإلكترونية"، الذي لم يكن مطبقا في الجزائر قبل سنة 2016 حيث كرسه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نص المادة 125 مكرر 1 ضمن إجراءات المراقبة الإلكترونية[1].

ونظرا لحداثة فكرة المراقبة الإلكترونية كإجراء من الاجراءات القانونية المطبقة في مجال التحري والتحقيق الجنائي فقد أجاز المشرع الجزائري في سبيل إظهار الحقيقة التعدي على قدسية الحياة الخاصة من خلال اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية كأحد أساليب البحث والتحري الخاصة في مجال مكافحة جريمة المخدرات، وذلك ضمن أحكام القانون رقم 06-22 ضمن الباب الثاني

1- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ع 40 صادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

**المقصود بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية:** هو نظام لتنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم بعقوبة أقل من سنة أو بقي له من عقوبته أقل من سنة في إطار الإفراج المشروط، حيث يسمح التأكد إلكترونيا من التواجد وحضور المعني في المكان المحدد وفي المواقيت المحددة من طرف القاضي، بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو ساق الشخص المعني، حيث يلتقط إشاراته جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بعد. راجع المادة 125 مكرر 01.

في الفصل الرابع المعنون بـ: "التحقيقات" في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من المواد65 مكرر05 إلى غاية 65 مكرر10.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لأساليب المراقبة الإلكترونية ( **مبحث أول** )، كما سنتناول دراسة الضوابط القانونية التي أقرها القانون رقم 06-22 للمراقبة الإلكترونية ( **مبحث ثان** )

# المبحث الأول

# أساليب المراقبة الإلكترونية في مجال مكافحة جريمة المخدرات

إذا كان الأصل العام هو عدم جواز التنصت على المحادثات الهاتفية أو أخذ الصور، فإنه يرد على هذه القاعدة العامة استثناء يجيز هذا الإجراء، وهو حق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومقاومتها، باعتبار أن حق أفراد المجتمع في الأمن وفي الحفاظ على حقوقهم، يعلو على حق المجرمين أو المشتبه بهم في الحفاظ على حقهم في السرية، أو في حرمة حياتهم الخاصة، فيجب ألا تحرم الأجهزة الأمنية من استخدام الوسائل ذاتها المستعملة في ارتكاب الجريمة لمكافحتها [1].

لذا تبنى المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري عن جرائم المخدرات ومكافحتها والتي أوردها في نص المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2]، والمتمثلة في: اعتراض المراسلات ( **مطلب أول** )، تسجيل الأصوات ( **مطلب ثان** )، التقاط الصور ( **مطلب ثالث** ).

1- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 84.

2- تنص المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 على:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

## المطلب الأول

## إجراء اعـــتـــراض الـــمـــراســـلات

وفقا للمادة 2/46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه:" ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[1]، التي يتضح منها جليا أن المشرع الدستوري قد أعطى للفرد الحق في سرية مراسلاته واتصالاته وعدم كشف أسراره، كما حمى هذه الخصوصية بموجب مواد قانونية صريحة وقيد الاطلاع بتصريح صادر عن السلطة القضائية المختصة إقليميا، كما راعى المشرع حرمة المراسلات الخاصة وجرم كل اعتداء عليها وهذا ما تنص عليه المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري[2].

لذا سنتناول من خلال هذا المطلب، تعريف اعتراض المراسلات( **فرع أول** )، وخصائصه ( **فرع ثان** )، وأخيرا مجال استخدام تقنية اعتراض المراسلات ( **فرع ثالث** ).

### الفرع الأول

### تعريف إجراء اعتراض المراسلات

لم يرد ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لاعتراض المراسلات، واكتفى المشرع بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات من المواد 65 مكرر05 إلى غاية المادة 65 مكرر10، لأن

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2- قانون رقم 06-23 مؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر2006، ج. ر.ع 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- تنص المادة 137 من ق.ع. على: "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"

وضع التعريفات ليس عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه، ولهذا لزم الأمر اللجوء للتعريفات الفقهية، التي تعرفه على أنه:

" اعتراض المراسلات: فتح، تأخير أو تحويل المراسلات التي وصلت أو لم تصل إلى جهات معينة وتلك الموجهة إلى طرف ثالث ويتم معرفتها عن طريق الغش "[1].

كما يعرف بأنه: " إن اعتراض المراسلات بواسطة الاتصالات الإلكترونية يعرف بأنه أسلوب للتداخل عن طريق تحويل التسجيل المغناطيسي للمحادثات على خط المشترك وذلك بوضع جهاز الاعتراض، والتحويل على خط المراقب لتحديد هوية أي رقم " [2].

كما يقصد باعتراض المراسلات؛ " تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقى للمراسلة مهما كان نوعها، مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية" [3].

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة[4]، ويعرف أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، وتتم هذه الاخيرة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[5].

1-LEHMANN Paul-Jacques ET MACQUERON Patrice, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France,1995, p.24.

- Interception des correspondances : «Fait, d'ouvrir, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destinations et adressées à des tiers ou d'en prendre frauduleusement connaissance».

2 - LATOUR Xavier ET MBONGO Pascal, Sécurité, libertés et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Harmattan, Paris, 2012, p.116. «L'interception de correspondances émise par voie de communications électroniques est définie comme une technique consistant à interposer, au moyen d'une dérivation sur la linge d'un abonné, un procédé magnétique d'enregistrement et de conversation. Ce dispositif d'interception et de dérivation de la linge « écoutée » permet notamment « l'observation du trafic sur cette linge et l'identification de tout numéro».

3- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 62.

1- CHARLES Parra ET MONTREUIL Jean, Traité de procédure pénal, Quillet, 7e édition, Paris, 1974, p :437.

5- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص150.

كما عرّفته لجنة خبراء البرلمان الأوروبي المنعقد في 06 أكتوبر 2006 بستراسبورغ اعتراض المراسلات بأنها:" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة أو للحصول على معلومات حول الاشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة"[1].

كما أن المادة 08 الفقرة 11 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات فقد عرف المراسلات والاتصالات[2]بأنها:" .... وكل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية".

إنّ المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.ج قد خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3] دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا[4].

نظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في مكافحة جريمة المخدرات والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر05 من القانون 06-22 ق..إج.ج فقد قيده المشرع بشروط معينة هي:

- عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلاّ بإذن من السلطة القضائية المختصة؛

---

1- نقلا عن: لورجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 07.

2- قانون 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ع 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

3- **الاتصال السلكي واللاسلكي:** يعتبر أي وسيلة من وسائل استقبال، أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة، أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية، أو الأجهزة لاسلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية. لمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 189.

4- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 37.

– أن تكون الجريمة جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05؛

– أن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف[1].

## الفرع الثاني

## خصائص إجراء اعتراض المراسلات

من خلال ما أعطى من تعاريف سنخلص أن لهذا الإجراء بعض الخصائص والمتمثلة في أن اعتراض المراسلات يكون خلسة دون علم ورضا صاحب الحديث، كما أنه إجراء يمس حق الانسان في سرية أحاديثه، وذلك بهدف الحصول على دليل غير مادي، واستخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث، والتي سنذكرها بالتفصيل.

### أولا: اعتراض المراسلات يكون بطريقة سرية دون علم صاحب المراسلة

من أهم الخصائص التي تميز إجراء اعتراض المراسلات؛ أنه إجراء يتم خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك، ومن ثمة فإن رضاء صاحب الشأن باعتراض حديثه ينفي عن الإجراء وصف الاعتراض، وبالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذا الاجراء، والعلة في ذلك أن الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها ويزيل سريتها ويرفع بالتالي الحماية التي قررها القانون عنها[2].

### ثانيا: اعتراض المراسلات إجراء يمس حق الانسان في السرية

استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة؛ يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكا لحق من حقوقهم الأساسية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير، ونظمتها

1– لمزيد من التفاصيل راجع: مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015–2016، ص 210.

2– حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06–22 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012، ص 20.

التشريعات في مختلف الدول، إذ يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع [1].

أقر الدستور حماية المراسلات والاتصالات بصريح العبارة في نص المادة 02/46، إلاّ أنّ هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة، المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة، على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.

**ثالثا: اعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي**

تبدأ مرحلة التحريات الأولية لحظة وقوع الجريمة، وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء ضباط الشرطة القضائية، والمتمثلة في الانتقال لمسرح الجريمة، وإجراء المعاينات، وجمع الأدلة والقرائن وكل العناصر التي تثبت وقوع الأفعال الإجرامية، وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم، حيث أن هذه الأعمال هدفها الحصول على أدلة مادية، كما يمكن الحصول على أدلة غير مادية كسماع الشهود واعتراض المراسلات إذا تبيّن للمحقق أنّ مباشرة هذا الإجراء من شأنه أن يساعد في كشف الحقيقة[2]، بشأن الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج.ج.

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام[3].

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، ص 552.

2- حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 24.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر،2011، ص 231.

**رابعا: استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث**

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أجهزة صغيرة ذات قدرة على استراق السمع ومن أمثلة هذه الأجهزة:(Micro-directions) وهي أجهزة تنصت دقيقة وعلى درجة كبيرة من الحساسية، حيث يمكنها تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة، وأيضا جهاز(Micro Close) الذي يسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حائط دون الحاجة لتثبيتها في المبنى، بالإضافة إلى جهاز(Micros belles) الذي يأخذ شكل الرصاصة تطلق من البندقية فتستقر في حائط أحد المباني فترسل الأحاديث التي تلتقطها من داخل الغرفة[1]، بالإضافة إلى برنامج كارنيفور، (D .C.S.1000)[2]، وبرنامج بورنزوبير[3].

فلا يمكن أن نكون أمام إجراء اعتراض المراسلات؛ إلاّ إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث، لأنه بعد ظهور التقنية الحديثة التي سهلت جمع أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة، والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى استراق السمع[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه الفرنسي يرى أن اعتراض المراسلات يمكن تحقيقه باستخدام أي وسيلة قادرة على التقاط الحديث، مثل تقريب جهاز التسجيل من سماعة الهاتف وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه[5].

---

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 183.

2- **برنامج كارنيفور**: برنامج مخصص للتنصت على البريد الإلكتروني بصفة مستمرة، وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية الواردة والمرسلة عبر أي حاسب إلكتروني تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الأنترنت، عند مرور الرسائل المشبوهة عبر خدماتها أو رسائل متعلقة بأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون: لمزيد من التفاصيل راجع، د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 202.

3- **برنامج بورنزوبير**: يقوم هذا البرنامج بفحص ومراقبة جميع الصور المرفقة برسائل البريد الإلكتروني، للبحث عن أي رسالة أو صورة تكون محل شبهة: لمزيد من التفاصيل راجع، مصطفى موسى، المرجع نفسه، ص 203.

4- ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 165.

5- **في قضية** Baribeau والتي تتلخص وقائعها في أن تحريات الشرطة توصلت إلى قيام المدعو"Baribeau" بالإتجار في المخدرات حيث طلبت الشرطة من أحد المتعاملين معه الاتصال به هاتفيا للاتفاق على بيع كمية من المواد المخدرة، وقد تم تسجيل هذه المحادثة في ديوان الشرطة عن طريق راديو مزود بتسجيل(Radio Cassette) وتم تحرير محضر بمضمون المحادثات الهاتفية المسجلة، وتقدم=

## الفرع الثالث

## مجال استخدام تقنية اعتراض المراسلات

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى استخدام هذه التقنية، وذلك من خلال السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة، لكن هذه التشريعات تلتقي في فكرة واحدة؛ وهي أن تكون بصدد اعتراض المراسلات إذا كانت الجريمة على قدر من الخطورة كالجنايات وبعض الجنح، بينما يحضر استخدام هذه التقنية إذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة كالمخالفات، وفي سبيل تحديد الجريمة محل اجراء اعتراض المراسلات تعتمد على أحد المعيارين: إما معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة أو معيار طبيعة الجريمة ذاتها أو تجمع بين المعيارين معا.

**أولا: معيار جسامة العقوبة**

هو معيار يعتمد لإجازة إجراء اعتراض المراسلات أن تكون الجريمة على قدر معين من الجسامة، سيما وأن المشرع يستشف خطورة الجريمة من جسامة العقوبة المقرر لها، فتكون العقوبة بمثابة الارادة المعبرة عن التجريم[1].

نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بهذا المعيار وذلك بموجب القانون رقم 91-646 الصادر في 10 يوليو لسنة 1991 الذي نظم مراقبة المكالمات الهاتفية، فقد حدد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى المراقبة، وهذه الجرائم هي الجنايات والجنح إذا كانت العقوبة المقررة لها تساوي أو تزيد عن الحبس

---

="Baribeau" أمام غرفة الاتهام بباريس بطلب بطلان الاجراءات، وذلك لقيام الشرطة بمراقبة المحادثات دون الحصول على إذن من قاضي التحقيق، إلا أن غرفة الاتهام رفضت طلب البطلان في حكمين صادرين عنها في 16 فيفري 1989 و10 جوان 1989، وقد أسست رفضها على أن المراقبة تعتبر عملية فنية تتكون من وضع جهاز ممغنط لتسجيل المحادثات على خط هاتفي لأحد المشتركين، وبناء عليه فإن الشرطة لم تقم بالتسجيل بمعنى فني، إذ أنها لم تستخدم جهاز صنع خصيصا لتسجيل المحادثات الهاتفية، وإنما مجرد وسيلة فنية (Cassette) لتسجيل محادثة بعينها. إلا أن محكمة النقض أكدت عكس ذلك؛ وردَت على غرفة الاتهام بأنه لا تهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية طالما أنها نقلت مضمون هذه المحادثة، وأشارت المحكمة إلى أن الخط الهاتفي الخاص لكل= =مشترك يجب أن يكون محلا لحماية خاصة حفاظا على حقوق الانسان في السرية، إضافة أنه لا يجوز الخروج عن هذه الحماية إلا بأمر من قاضي التحقيق: لمزيد من التفاصيل راجع، ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 166.

1- ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 473.

لمدة سنتين المنصوص عليها في المادة 100-1 ق.إ.ج.ف [1]، على عكس المشرع الجزائري الذي اعتمد معيارا آخرا وهو معيار طبيعة الجريمة.

**ثانيا: معيار طبيعة الجريمة**

هو معيار يجيز اعتراض المراسلات إذا كانت الجريمة ذات طبيعة معينة يحددها المشرع بصرف النظر عن مقدار العقوبة المقررة لها [2]. وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر05 من قانون الاجراءات الجزائية التي حددت الجرائم الجائز فيها الاعتراض بناء على طبيعة الجريمة، ولقد حددتها بسبعة جرائم وردت على سبيل الحصر، وذلك لطبيعتها وبصرف النظر عن عقوبتها[3].

**ثالثا: الجمع بين معياري العقوبة وطبيعة الجريمة**

تسلك بعض التشريعات في سبيل تحديد الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض، مسلك الجمع بين معياري جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة، بحيث يحدد المشرع الجرائم التي تجيز المراقبة وفقا لعقوبتها، ثم يجيز إلى جانب ذلك المراقبة في جرائم أخرى محددة على سبيل الحصر استنادا إلى طبيعتها وبصرف النظر عن عقوبتها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا المعيار التشريعات الأنجلوساكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا[4].

2 - ART 100, C.P.P.F « En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à deux ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle.
La décision d'interception est écrite. Elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours ».
https://www.legifrance.gouv.fr

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 475.

3- الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر05 هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم الارهاب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبيض الاموال، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

4- سمير الأمين، مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، ط1، 2000، ص 09.

بالإضافة لإجراء اعتراض المراسلات، هناك كذلك إجراء تسجيل الأصوات أو ما يصطلح عليه بمراقبة الأحاديث الخاصة عن طريق التنصت المباشر الذي يدخل ضمن المراقبة الإلكترونية.

## المطلب الثاني
## إجراء تسجيل الأصوات

التسجيل الصوتي (Enregistrement) باعتباره اعتراضا للمراسلات، هو فعل يمس بحرمة الأشخاص من خلال الاستماع إلى محادثاتهم الشخصية التي تدخل في إطار الحياة الخاصة، فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو التسجيل الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية، للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي في بعض الجرائم، وما يهمنا منها جرائم المخدرات، أي أن التسجيلات التي يقوم بها الافراد بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية لكونها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الوصول إلى الحقيقة[1]، ولهذا سنتناول في هذا الصدد تعريف إجراء تسجيل الأصوات( **فرع أول**)، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ( **فرع ثان**)، وشروط صحة هذا الإجراء ( **فرع ثالث** ).

### الفرع الأول
### تعريف إجراء تسجيل الأصوات

الصوت؛ ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان عن طريق النطق والكلام، حيث تعد أبحاث فحص الصوت ودلالاته من الفروع الجنائية الحديثة[2]، حيث أصبح للصوت أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي عن طريق ما يسمى ببصمة الصوت.

1- نقادي عبد الحفيظ، **التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر، ع1، 2009، ص 311.

2- جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط1، 2006، ص 453.

ويقصد بالحديث؛ كل صوت يعبر عن فكرة معينة، ومن ثمة يعد حديثا سواء كانت لغة المتحدث مفهومة في حينها أو تمت ترجمتها فيما بعد[1].

أمّا تسجيل الأصوات؛ هو تسجيل أحاديث المشتبه فيه وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر05 ق. إ. ج. ج) خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[2].

كما يعرف التسجيل الصوتي على أنه: "النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه"[3]، أو هي تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك[4].

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، ط5، 2013، ص 132.

2- د. فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 237.

3- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر2008، غير منشور، ص03.

4- هناك أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي والتي تتم عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى.

وهناك ميكروفونات صغيرة الحجم لا تتعدى رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لاسلكيا دون حاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية.

وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان وهذه الأجهزة تتطلب أن يكون حاملها متواجدا مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها، هناك أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان منها: =

تنقسم الأحاديث بوجه عام إلى نوعين، أحاديث خاصة وأحاديث عامة، فالتنصت على الأحاديث العامة جائز لكل الناس ولا يحتاج ضابط الشرطة القضائية لإذن قضائي لمراقبته، إذ ليس فيه مساس بأي حق ولا انتهاك لحرمة، أما الحديث الخاص فهو الذي يتم في إطار من الخصوصية والسرية بعيدا عن العلانية وقد عرفته المادة 65 مكرر2/5 من ق.إ.ج. بأنه الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

فالعبرة بخصوصية الحديث وليس بخصوصية المكان، لأن مضمون الحماية هو حرمة الحديث لا حرمة المكان، فما دام الحديث خاصا فلا بد من إذن قضائي لسماعه أو تسجيله حتى ولو جرى في مكان عام.

## الفرع الثاني
## الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية وما إن كان نوع من أنواع التفتيش أم أنه إجراء ذو طبيعة خاصة أم أنه من قبيل ضبط الرسائل والاطلاع عليها، ولهذا سنتناول ضمن هذا الفرع النقاط التالية:

---

=- **ميكروفونات الليزر**: تعمل على التقاط الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية بتوجيه أشعة الليزر إلى نافذة المكان، وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة، وتسجل ثم يتم تحويلها إلى أصوات واضحة.

- **ميكروفونات التوجيه:** هي التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في المكان مثل النوافذ، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى ولو كانت النوافذ مغلقة، ويمكن استخدامها خاصة لأغراض تسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة.

- **ميكروفونات التلامس:** هي ميكروفونات يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق المراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية، وتقوم بالتقاط القدر القليل جدا من الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان نتيجة الذبذبات الصوتية الصادرة عن الحديث الجاري في الداخل، ويتم تكبير هذه الاهتزازات، وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم الاستماع إليها. لمزيد من التفاصيل راجع: محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة- دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص 169.

1- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 133.

**أولا: التسجيل الصوتي نوع من التفتيش**

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف التسجيل الصوتي على أنه نوع من التفتيش، وبالتالي يخضع لضمانات وقيود ممارسته، فالتفتيش والتسجيل يهدفان إلى الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة، كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش[1]، مستندين في ذلك إلى اعتبارين أحدهما موضوعي وآخر شكلي.

الاعتبار الموضوعي هو أن التفتيش والتسجيل الصوتي كلاهما يهدف إلى الكشف عن سر الجريمة، وبالتالي كلاهما يمس بالحياة الخاصة للأفراد، أما الاعتبار الشكلي؛ فمدلوله التشابه في طبيعة كل من الإجراءين [2].

**ثانيا: التسجيل الصوتي نوع من ضبط الرسائل**

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار إجراء التسجيل الصوتي هو نوع من ضبط الرسائل، لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل المكتوبة والمحادثات الهاتفية، فهذه الأخيرة تعد بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل والآخر هو المرسل إليه، فكلاهما رسالة وإن اختلفتا في الطبيعة، حيث إن المحادثة الهاتفية رسالة شفوية في حين أن الخطابات رسالة مكتوبة[3].

**ثالثا: التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص**

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص، مستندين في ذلك إلى أن التفتيش هو أقرب الإجراءات إلى التسجيل الصوتي، إلا أن الطبيعة القانونية للأخير تأبى أن تجعله نوعا من التفتيش[4]، فالمشرع تناول هذا الإجراء بمقتضى نصوص خاصة ووضع

1- أورده: نقادي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 314.

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 176.

3- أورده: نقادي عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 316.

4- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 173.

ضمانات تحول دون التعسف في استخدامه، وبالتالي فإن التسجيل الصوتي إجراء خاص يتم اتخاذه متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع.

**رابعا: موقف المشرع الجزائري من التسجيل الصوتي**

بالنسبة للاتجاه الذي يعتبر أن التسجيل الصوتي في جرائم المخدرات هو نوع من أنواع التفتيش، وجه له نقد على أساس أن أوجه الاختلاف بين الإجراءين جوهرية و متباينة، فالغاية من التفتيش ليس مجرد المساس بحق السرية فحسب وإنما كذلك ضبط الأدلة المادية للجريمة، والعكس من ذلك فإن الحديث ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، إذا فالتسجيل الصوتي ليس هو الدليل نفسه بل هو وسيلة لحفظ الدليل من التلف والزوال[1].

أما الاتجاه الذي يرى بأن التسجيل الصوتي إجراء من قبيل ضبط الرسائل، فيمكن القول كذلك بأن هناك فارق بين الإجراءين يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح بأن يكون محلا للضبط، في حين الحديث المنقول أو المسجل لا يعتبر شيئا ماديا وهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني[2].

بينما وجد الاتجاه الأخير صدى كبيرا وواسعا لدى الفقه الحديث، نظرا للتنظيم التشريعي في كل من فرنسا ومصر، حيث أفردا لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات نصوصا مستقلة وضمانات خاصة بهم، مما يؤكد أن نية المشرع اتجهت نحو اعتبار تسجيل الأصوات إجراء مستقل عن التفتيش وضبط الرسائل وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون إجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[3].

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص128.

2- ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص129.

3- نقادي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 318.

## الفرع الثالث
## شروط إجراء تسجيل الأصوات

إنّ سلامة التسجيل الصوتي من العيوب الفنية يجعل من الدليل المقدم ضد المشتبه فيه أو المتهم في التحقيق القضائي له حجية في إثبات الوقائع والأثر البالغ في تكوين قناعة القاضي، وعلى القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم( بصمة الصوت)[1]، وأن لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل، أو إجراء مونتاج على الشريط وأن يكون التسجيل واضحا، وعليه سندرس هذه الشروط تباعا:

### أولا: التأكد من أن الصوت يخص المتهم( بصمة الصوت)

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغيير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضوع إلى موضوع آخر على شريط التسجيل؛ وهذا ما يطلق عليه عملية (المونتاج)، وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل، وقد ظهرت وسائل وأجهزة حديثة يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما سماه العلماء ببصمة الصوت[2].

إنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأخذ ببصمة الصوت كدليل مستمد من التسجيلات الصوتية، ولكنه أشار في تعديل قانون الاجراءات الجزائية 06-22 في نص المادة 65 مكرر08 أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل له مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5.

---

1- **بصمة الصوت:** يقصد بها عينة من صوت المتهم يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بإجراء مضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات لبيان عما إذا كان صوت المتهم من عدمه: لمزيد من التفاصيل راجع: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 657.

2- سمير الأمين، مرجع سابق، ص38.

**ثانيا: التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل الصوتي (المونتاج)**

لقد أدخلت أجهزة التسجيل الصوتي الحديثة الشك والريبة في نفوس القضاة، لما تتميز به هذه الأخيرة من القدرة على الحذف وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة، وما تشكله هذه الأجهزة من خطورة على إهدار الدليل أو التلاعب به، والذي يدخل أساسا في تكوين قناعة القاضي من عدمه[1]، كذا على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه، ولكن هناك تسجيلات إلكترونية حديثة مثل كمبيوتر الجيب فإنه يحفظ تسجيلات صوتية وزمانية ومكانية[2].

**ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا**

حتى يقبل القاضي الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والاستناد عليه كدليل يساهم في تكوين قناعته، بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح وأن يستخلص الحقيقة منه، فلابد أن يتسم التسجيل الصوتي بالوضوح، وعدم احتوائه على تشويش أو جمل غير واضحة أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة، التي تفقد الدليل قيمته[3].

وعليه فإن إجراء تسجيل الأصوات يفيد في الحصول على الصوت فقط، إلا أن هناك إجراء آخر أجازه المشرع إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك ألا وهو إجراء التقاط الصور.

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 658.

2- لقد أسهم تسجيل الرئيس الامريكي الأسبق ريتشارد نيكسون لما كان يدور من أحاديث داخل البيت الأبيض الأمريكي ضمن ما يسمى بفضيحة "ووترجيت" وهي قضية تجسس داخلي في أمريكا بدأت أحداثها سنة 1972 وانتهت باستقالة الرئيس ريتشارد نيكسون سنة 1974 بعدما اتضح أن الحزب الجمهوري الذي كان يتبعه يتجسس على الحزب الديمقراطي لكي يعرف مخططاته ويبعده عن السلطة ولا يفوز في الانتخابات، بدأت الفضيحة في 17 يونيو 1972 لما لاحظ أحد حراس مبنى ووترجيت وجود شريط يغطى أقفال بعض بوابات المبنى فأزال الشريط ولكن لما عاد وجد الشريط مرة أخرى على الأقفال فطلب الشرطة واستجابت الشرطة واقتحمت المكان وتم القبض على خمس أشخاص كانوا يزرعوا أجهزة تنصت على المكالمات الهاتفية للجنة القومية التي تتبع الحزب الديموقراطي. في 15 سبتمبر 1972 وجهت هيئة المحلفين تهمة التجسس لخمس أشخاص ورجلين اخرين متورطين بالقضية، وكشفت التحقيقات عن صلة اشخاص من منظمين الحملة الإنتخابية لريتشارد نيكسون بالقضية: لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، المصرية للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص 781.

3- ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 659.

## المطلب الثالث

## إجراء الـــتـــقـــاط الـــصـــور

تعد عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي نص عليها المشرع الجزائري إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الأكثر خطورة، وهي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها، باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

حيث نجد مواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق، حيث نص التعديل الدستوري الجزائري في مادته 46 السالفة الذكر، على هذا الحق، حيث لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون[1].

وبناءا على ذلك سنحاول ضمن هذا المطلب تعريف إجراء التقاط الصور( **فرع أول** )، والطبيعة القانونية لهذا الإجراء( **فرع ثان** )، وعلاقة هذا الاجراء باعتراض المراسلات ( **فرع ثالث** ).

### الفرع الأول

### تعريف إجراء التقاط الصور

تتمثل الصورة في تثبيت أو رسم شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية تقنية أيا كانت، فالصورة لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها لشخصية صاحبها[2].

أما إجراء التقاط الصور فيقصد به تثبيت الصورة على مادة حساسة، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها لاحقا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو مالا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به.

1- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 231.

2- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 168.

ومعنى التقاط يختلف عن تسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقا أو لإذاعتها.

أما نقل الصورة أو إرسالها أو تحويلها يقصد به تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها، سواء كان هذا المكان الذي تنقل إليه الصورة عاما أو خاصا، كإرسال الصورة عن طريق الهاتف النقال[1].

وعليه إجراء التقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها. ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو[2].

وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها، مثل النظر إلى الشخص أو تتبع أفعاله وتحركاته، ولا يعتبر كذلك من قبيل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة. فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية، إلا أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها. كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة شخص على الورق[3].

وقد نص المشرع الجزائري على التقاط الصور في المادة 65 مكرر05 الفقرة 03 ق.إ.ج.ج " ...، أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ."

وقد تقررت الحماية الجنائية لصورة الشخص من الالتقاط والنشر والاستعمال بدون رضاه في المادة 303 مكرر من ق.ع.ج. التي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 672.

2- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 7.

3- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 130.

ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000. دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

إن هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة[1] تلتقط الصور لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم بارتكاب جرائم محددة حصرا، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى آخر؛ مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم[2].

أي أن مضمون إجراء التقاط الصور هو صورة الأشخاص أثناء تواجدهم في مكان خاص، ووسيلتها هي التدابير التقنية، أما طريقتها فهي الالتقاط والنقل والتسجيل.

1- هناك آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا، بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

وظهر حديثا الهاتف المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة وبشكل دقيق، وباستطاعته أي شخص حمل هذا الجهاز واستخدامه. لمزيد من التفاصيل راجع: محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 172.

2- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص238.

## الفرع الثاني
## الطبيعة القانونية للحق في الصورة

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة محل نقاش بين الفقهاء، حيث اختلفت الآراء في تحديد طبيعتها القانونية حيث رأى البعض أن الحق في الصورة هو حق عيني**(أولا)**، ورأى البعض الآخر أنه حق من الحقوق الشخصية**(ثانيا)**،أما المشرع الجزائري لم ينص بشكل خاص على الحق في الصورة **(ثالثا)**.

### أولا: الحق في الصورة حق عيني

ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى القول أن الحق بالصورة من قبيل الحق بالملكية، إذ تعد الصورة جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، وهي ملكية تمتد عن طريق الانعكاس لصورة هذا الجسم، ولكون صورة جسم الانسان هي امتداد طبيعي له فمن الطبيعي أن يكون مالكا لصورته[1].

ومن أهم النتائج التي رتبها هذا الاتجاه أنه:

– يحق للشخص أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء على حقه في الصورة دون حاجة إثبات حدوث ضرر نتيجة ذلك؛

– يجوز أن يتصرف الشخص في جسده، حيث منحه القانون حق الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في ملكيته، فله أن يبيع صورته أو شكله، ومن ثم لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته دون رضائه، وإلا استوجب التعويض، دون الحاجة إلى إثبات الضرر[2].

1– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 154.

2– يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009– 2010، ص 17.

تعرض أصحاب هذا الرأي لانتقاد شديد حيث يرى المعارضون أن هذه الفكرة خاطئة من أساسها وغير سليمة باعتبار أن الحق في الصورة لا يحمي شيئا ماديا وإنما يحمي شخصية الإنسان الذي تمثله الصورة، وبالتالي فهو ليس حق ملكية[1].

**ثانيا: الحق في الصورة من الحقوق الشخصية**

ذهب أنصار هذا الرأي لاعتبار أن الحق في الصورة هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، واستنادا إلى موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحق في الصورة ضمن الحقوق الشخصية والمنصوص عليها في المادة 09 من القانون المدني الفرنسي[2] والتي تقرر للشخص الحق في احترام حياته الخاصة.

انتقد هذا الرأي على اعتبار أن من خصائص الحقوق الشخصية أنها تنتهي بالوفاة ولا تنتقل للورثة لأنها لصيقة بالشخص إضافة إلى أنه لا يجوز النزول عنها، في حين أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه[3].

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحق في الصورة، وبالتالي فإنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق بشكل خاص، ولما كان الحق في الصورة يعد من عناصر الحياة الخاصة، فينطبق على هذا الأخير باعتباره حق شخصي، حسب نص المادة 47 من القانون المدني

1- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 156.

2- ART 09, C.C .F « Chacun a droit au respect de sa vie privée
Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé ».
- https://www.legifrance.gouv.fr

3- يوسف بوجمعة، المرجع نفسه، ص 20.

الجزائري[1] التي تنص على: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء او لتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فالمشرع الجزائري في هذه المادة قد حرم فعل الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ومنح لكل من وقع عليه اعتداء على حقوقه الشخصية الحق بالمطالبة بوقف ذلك الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي لحقه دون الحاجة لإثبات الضرر[2].

## الفرع الثالث

## علاقة التصوير باعتراض المراسلات

خوّل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عندما تقتضي ضرورات التحقيق والتحري إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الجرائم المحددة على سبيل الحصر (المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج.ج)، من التقاط صورة شخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، كما أجاز لهم حق الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 قانون إ.ج.ج[3].

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ع 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- يوسف بوجمعة، مرجع سابق، ص 23.

3- تنص المادة47 من قانون الاجراءات الجزائية على:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5)صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8)مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع= =المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

بالرجوع إلى المواد من 65 مكرر05 إلى المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج كل من مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في الربط بين إجراء عملية التقاط الصور والأحكام الخاصة بالاعتراض[1].

لكن المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر05 قد حددت طبيعة المكان لإجراء عملية التقاط الصور، حيث استعمل عبارة ( التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص)، لكن مفهوم المكان الخاص فيه خلاف بين الفقه، حيث تعددت معايير التفرقة بين المكان العام والمكان الخاص، فهناك معيار موضوعي ومعيار شخصي.

**أولا: المعيار الشخصي**

يأخذ أنصار هذا الرأي بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان لتحديد مدلول المكان الخاص، فحسب رأيهم أن الوضع الذي يكون عليه الأشخاص هو الذي يحدد ما إذا كان مكانا خاصا أو لا، فمتى توافرت حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا، ويعتبر مكانا عاما متى انتفت حالة الخصوصية[2].

**ثانيا: المعيار الموضوعي**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بطبيعة المكان كمعيار لتحديد مدلول المكان الخاص، بحيث يجب النظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، فتواجد الشخص في مكان خاص قرينة على رغبته في أن لا يكون عرضة للأنظار بغض النظر عن الوضع الذي يكون عليه[3].

1- حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 71.

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 527.

3- ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 532.

فبموجب المادة 65 مكرر05، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص، أي بطبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص، على خلاف إجراء تسجيل الأصوات الذي أخذ المشرع بطبيعة الحديث لا بطبيعة المكان.

ونظرا لخطورة إجراءات المراقبة الإلكترونية على حقوق وحريات الأفراد فقد أورد المشرع العديد من الضمانات والاجراءات التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وتحول دون تعسفها، سواء كانت هي أو السلطات التي تنفذها، وتبعا لذلك فإن إجراء المراقبة الإلكترونية تحكمه عدة قواعد قانونية يجب التقيد بها عند مباشرة هذا الأسلوب

## المبحث الثاني

## الضوابط القانونية لإجراءات المراقبة الإلكترونية في مجال مكافحة جريمة المخدرات

يقصد بالضوابط القانونية؛ تلك القيود التي ترد على الجهة المصدرة لإجراء المراقبة، حيث كلما كانت هذه القيود واضحة ومحددة كلما حققت الهدف منها، والعكس صحيح. حيث أنه كلما كانت هذه القيود أو الضوابط غير واضحة وغير محددة كلما فسحت المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة مما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة.

الغرض من وجود هذه الضوابط هو منه تحقيق التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب. فلا يفلت الجناة بحجة حرمة الحياة الخاصة، ولا تهدد الحريات بحجة حق المجتمع في العقاب[1].

حتى تعتبر المراقبة الإلكترونية إجراءا مشروعا، وما ستسفر عنها من أدلة صحيحة ومنتجة لأثرها القانوني، سيتم التعرض إلى ضوابط المراقبة الإلكترونية من خلال هذا المبحث، وتنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط موضوعية ( **مطلب أول** )، وضوابط شكلية ( **مطلب ثان** )، بالإضافة إلى الاجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية المراقبة الإلكترونية ( **مطلب ثالث** ).

### المطلب الأول

### الضوابط الموضوعية لإجراء المراقبة الإلكترونية

يقصد بالضوابط الموضوعية؛ تلك الضوابط التي تتعلق بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الإلكترونية، فوجود هذا الحق الذي يمكن أن ينتج عنه إجراء معين، هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء، أي الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى اللجوء لاتخاذ مثل هذا الإجراء، وتتمثل الضوابط الموضوعية في مقتضيات وضرورات التحري ( **فرع أول** )، وفي الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ

1- حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 31.

المراقبة ( **فرع ثان** ) وفي محل هذا الإجراء ( **فرع ثالث** )، كما تتمثل في الأشخاص والأماكن المستبعدة من المراقبة ( **فرع رابع** ).

## الفرع الأول
## مقتضيات وضرورات التحري

وقوع جريمة المخدرات وحدها لا يعد مبررا كافيا للجوء للمراقبة الإلكترونية على من كان محلا للمتابعة بسببها بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك، فالهدف من تقرير هذا الإجراء؛ هو إظهار الحقيقة، وذلك باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تبرر عدم كفاية النصوص التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة وهو نفس الاتجاه الذي طرحه المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (المجر) في الفترة من 05 إلى 11 سبتمبر 1999 وأكد المشاركون فيه على ضرورة تطوير بعض النصوص لقانون العقوبات والاجراءات الجزائية[1].

وقد عبر المشرع الجزائري عنه بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 في المادة 65 مكرر 05 الت تنص على: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات...، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

بمعنى أن هذه الآلية مخولة لضباط الشرطة القضائية بهدف الوصول إلى الحقيقة، نظرا لما تقتضيه ضرورات ومتطلبات هذه العملية، ولا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الاجراءات إلا إذا

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001 ص10.

توافرت دلائل قوية، حيث أن وقوع الجريمة لا يمكن أن يكون وحده سببا أو مبررا للإذن بمباشرته، بل لابد أن تكون هناك فائدة ترجى منه[1].

هذه الاجراءات لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا توفرت شروط قانونية، حماية للحقوق والحريات ومن بين هذه الشروط:

1- شرط توفر عنصر الضرورة وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر05 فقرة 01؛

2- أن نكون بصدد جريمة مخدرات أو جريمة أخرى من الجرائم المحددة حصرا؛

3- ألا تتجاوز مدة الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب نص المادة 65 مكرر07.

في التشريع الفرنسي تنص المادة 100/ 1من ق.إ.ج.ف. على أن المراقبة " ضرورية لمصلحة التحقيق " إضافة إلى ذلك حصر سلطة تقدير الضرورة من عدمها في شخص قاضي التحقيق، على عكس المشرع الجزائري الذي ترك المجال مفتوحا ولم ينص عن الجهة المخولة لها القيام بذلك [2].

## الفرع الثاني

## الجرائم التي يجوز اتخاذ المراقبة فيها

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5، فإن إجراء المراقبة الإلكترونية، هو إجراء استثنائي لا يمكن الإذن به لضابط الشرطة القضائية، إلا في حالات التحري عن بعض الجرائم، التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5، وهي:

1- حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 55.

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 455.

**أولا: الجرائم المتلبس بها**

التلبس هو المعاصرة أو الاقتران بين لحظتي الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها[1]، ولذلك خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بالمراقبة الإلكترونية في حدود ما ينص عليه القانون بناء على حالة التلبس وهنا يرجع لمفهوم المادة 41 ق.إ.ج.ج [2].

والمشرع عند إدراجه هذا التعديل برر بأنه إجراء موجه للجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج، لكنه مرر بطريق ذكية الجريمة المتلبس بها، لأنه كان يفترض به إضافة هذا الإجراء للجرائم المتلبس بها، وما هو مخول لضابط الشرطة القضائية بخصوصها، ويضيف الإجراء لباقي الإجراءات الأخرى، مثل التفتيش والتوقيف للنظر... وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قرر هذه السلطات لضباط الشرطة القضائية حتى بدون قيود وبدون تلبس[3]، وهو ما نص عليه في المواد 64 و65 ق.إ.ج.ج[4]، اللتان بينتا بأن ما نزعه المشرع بيده اليسرى من

1- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية- بين النظري والعملي-، مطبعة البدر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 104.

2- المادة 41 نصت على:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة
وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

3- د. ناصر حمودي، الأحكام الإجرائية الخاصة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة لندوة " المخدرات بين الشريعة والقانون"، المركز الجامعي بالبويرة ، يوم 03 ماي 2010، ص 22.

4- المادة 64 تنص على: " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".
- المادة 65 تنص على: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.
وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.
غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة=

ضابط الشرطة القضائية أعاده له بيده اليمنى مع المادتين السابقتين، وها هو يعيد له بكلتا يديه كل ما سلب منه سابقا مع وجود الجريمة المتلبس بها في صلب نص المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج[1].

**ثانيا: جرائم الأحكام الخاصة**

إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبالإضافة لكونه إجراء مسموح به في مجال التحري عن الجريمة المتلبس بها، فهو مسموح به أيضا في التحقيقات الابتدائية – دون وجود لحالة تلبس– بشأن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5، حيث أن لهذه الجرائم أساليب تحري خاصة بها لا يمكن استخدامها في الجرائم الأخرى لتميزها بالخطورة، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد [2].

## الفرع الثالث
## محل الاعتراض

ينصب إجراء عملية اعتراض المراسلات على محل معين، وهو الأحاديث الخاصة، سواء كانت شخصية وأيا كان نوعها سلكية أو لاسلكية، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق في عملية المراقبة بين الأماكن العامة أو الخاصة، حيث أن نص المادة 65 مكرر05 حددت الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية وتتمثل في: المحلات السكنية، الأماكن الخاصة، الأماكن

=– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

1– د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 22.

1– د. ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص 23.

العامة، و إن كان يمكن تحديد معنى المسكن بالرجوع إلى نص المادة 355 ق.ع.ج، إلا أنه لم يحدد معنى المكان العام[1].

فالمكان العام؛ هو كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، وينقسم إلى مكان عام مغلق؛ وهو الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام، ومكان عام شبه مغلق وهو الذي له شكل البناء غير المتكامل، والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية[2]، بمفهوم المخالفة كل مكان غير خاص هو مكان عام.

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة[3].

## الفرع الرابع
## الأشخاص والأماكن المستثناة من عملية المراقبة

باعتبار أن العمليات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ( اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور) تتطلب عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر6 [4]، خاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر

1- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ع 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

- تنص المادة 355 على: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"

2- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 457.

3 - RENAULT-BRAHINSKY Corinne, Procédure pénale, Gualino éditeur, 7e édition, Paris, 2006, p : 186

4- تنص المادة 65 مكرر06 على: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر05 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون".

المهني بحيث يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، لذلك فإننا نكتفي بالإشارة للأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني وهم الأشخاص الذين تخضع متابعتهم إلى إجراءات خاصة في إطار احترام السر المهني كما يسميها المشرع الفرنسي " الوظائف المحمية " وحدد هؤلاء الأشخاص بوظائفهم وصفاتهم وعليه نذكر منهم:

**أولا: الأحاديث التي تجرى بين المتهم ومحاميه**

أضفى المشرع حماية قانونية خاصة على المحامي وعلى مكتبه، فهو يستفيد طبقا للمادة 26 من قانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة [1]، من الحماية القانونية نفسها التي يستفيد منها القاضي أثناء ممارسة مهنته، وكل إهانة موجهة إليه تعتبر كالإهانة الموجهة إلى القاضي، ويقع الفاعل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 من ق.ع.ج [2]، وأضفى المشرع حماية كذلك على سرية الحديث الذي يجري بين المتهم ومحاميه ضمانا لبعض الاعترافات التي يدلي بها المتهم لمحامية[3]، والتنصت عليها قد يؤدي إلى الإضرار بمركزه، ومن أجل ذلك

1- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر.ع 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

2- تنص المادة 144 ق.ع.ج على:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

3- من أمثلة التنصت على المكالمات الهاتفية بين المحامي وموكله في القضاء الفرنسي: قضية 17 سبتمبر 2008، "بررت غرفة التحقيق قرارها بأنه لا يمكن تسجيل المحادثة بين محامي وموكله وإيداعها بملف المتابعات، إلا إذا كان المحتوى ذات طبيعة تفترض تواطئ هذا المحامي في الجريمة"، وأنه أثناء عملية تحقيق موضوعها مخالفة النصوص التشريعية المتعلقة بالمخدرات، أصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية يأمر بموجبها بوضع الخط الهاتفي للمتهم (و/س) تحت المراقبة. وبناء عليه تم التنصت على اتصالين هاتفيين أجراهما (و/س) مع محاميه. ومن خلال الاتصال الأول، أخبر محدثه بأنه سيتأخر بخمسة عشر أو عشرين دقيقة عن الموعد المرتقب. وطلب منه في المحادثة الثانية أن يؤكد له عنوان مكتبه. وبعدها ذهب المحققون إلى البناية المختصة وقاموا باستجواب (و/س) وتم وضعه بالحجز تحت النظر. وبعد استجوابه في تهمة مخالفة النصوص التشريعية المتعلقة بالمخدرات، استند (و/س) في دفوعه إلى طلب الإلغاء وأن اعادة تسجيل محتوى الاتصالات الهاتفية مع محامية قد مست بحقوق الدفاع ومبدأ حماية هذه الاتصالات. وقد استجابت غرفة التحقيق لهذا الطلب بسبب أنه، "لا يمكن تسجيل المحادثة بين محامي وموكله وإيداعها بملف المتابعات إلا إذا كان المحتوى ذات طبيعة تفترض مشاركة هذا المحامي في المخالفة". وهذا مالم يحدث في القضية الراهنة. وبما أن القرار كان مسببا قضت الغرفة الجنائية برفض طعن النيابة. لمزيد من التفاصيل راجع:

GUALION Extenso, L'essentiel de la Jurisprudence pénale et Procédure pénale /72 grands arrêts commentés, Editions, Paris, Août 2009, Chapitre 6. La preuve pénale. PP 108-109.

ضرب المشرع حظرا على مراقبة محادثاتهما وتسجيلها مهما كانت الأسباب والمبررات، ولا يجوز الاعتماد عليها لاستغلالها كدليل ضده، لأن حق الدفاع حق مقدس يعلو على حق المجتمع في مكافحة الجرائم[1]، وهو ملزم كذلك بموجب المادتين 13 و14 من قانون رقم 13- 07، بكتمان السر المهني في الملفات التي بحوزته وسرية التحقيق[2].

**ثانيا: أحاديث رؤساء الدول الأجنبية والديبلوماسيين والقناصلة**

طبقا لنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 التي تنص على حماية البعثات الديبلوماسية، هذه الحماية تمتد إلى مراسلاتهم ومحادثاتهم، فلا يصح مراقبها أو تسجيلها ولو كان ذلك لازما لكشف الحقيقة في جريمة ما[3].

أمّا القناصلة فقد نشأت فكرة تمتعهم بالحصانة بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أما الأعمال التي لا ترتبط بأعمالهم الرسمية، فإنها لا تدخل في نطاق الحصانة المحمية قانونا، لكن مراسلاتهم واتصالاتهم هي المشمولة بالحماية فلا يجوز مراقبتها[4]، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[5].

---

1- مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 268.

2- تنص المادة 13 على:" يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني".

- المادة 14 تنص على:" يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق".

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961، منشور على الموقع: http://legal.un.org أطلع عليه يوم 2017/08/15، على الساعة 14:30.

- تنص المادة 29 على: " كون حرمة شخص المبعوث الديبلوماسي مصونة .ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال .ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

4- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص549.

5- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، http://www.aldiplo.net/consular.htm أطلع عليه يوم 2017/08/15، على الساعة 14:45.

- تنص المادة 35 على: "على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتُؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها"=

## المطلب الثاني

## الضوابط الشكلية لإجراء المراقبة الإلكترونية

يعد إجراء المراقبة الإلكترونية، من الإجراءات القضائية المخولة لجهاز غير قضائي، وبالنظر لطبيعة هذه الإجراءات الاستثنائية، والهدف من وراء تحديد هذه الضوابط هو ضمان حسن تنفيذ عملية المراقبة وعدم خروجها عن إطارها القانوني، ولهذا نجد المشرع الجزائري حاول إحاطة هذه الإجراءات بجملة من الضمانات، سواء فيما يتعلق في ووجوب الحصول على إذن بممارسته ( **فرع أول** )، مبينا شكل هذا الإذن ومضمونه والجهة المانحة له ( **فرع ثان** )، وتحرير محضر اعتراض المراسلات ( **فرع ثالث** ).

### الفرع الأول

### صدور الإذن عن جهة قضائية بإجراء المراقبة

لإضفاء الصفة الشرعية على إجراء المراقبة الإلكترونية، يجب أن يصدر إذن باستخدام هذه الوسائل من القضاء، وقد منح المشرع الجزائري صلاحية صدور الإذن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بهذه المهمة، كما أشار أيضا إلى الجهة التي تقوم بتنفيذ هذا الاجراء.

**أولا: الجهة المصدرة للإذن**

وفقا لنص المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجهورية في حالة التلبس، أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق، وهذا ما سنتناوله تباعا.

= في نفس السياق تنص المادة الثانية من نفس الاتفاقية، " تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة".

**1- حالات صدور الإذن عن وكيل الجمهورية:**

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر05 الفقرة 01، تنص أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات ... يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات، ووضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، أو التقاط الصور.

وفقا لذلك يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض وتنفيذ جميع العمليات تحت مراقبته المباشرة.

**2- حالات صدور الإذن عن قاضي التحقيق:**

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحية منح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 65 مكرر05 الفقرة 04 ق.إ.ج.ج [1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي؛ وعلى عكس المشرع الجزائري، وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري؛ وهي غرفة التحقيق أو ما يعرف في التشريع الجزائري بغرفة الاتهام (Chambers d'instruction)، المحكمة الجنحية، وكذلك محكمة الجنايات في حالة تحقيق تكميلي ( المواد 205 و283 من ق.إ.ج.ف) مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الاذن[2].

يصدر الإذن إذا؛ من وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو التحريات الأولية، أو لقاضي التحقيق المختص في حالة فتح التحقيق، وفي هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري اختلف عن

1- تنص المادة 65 مكرر05 الفقرة 04 ق.إ.ج.ج على: " ... في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

2- مصطفاي عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا**، ع02، 2009، ص19.

المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق فقط إصدار قرار اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ولم يمنح ذلك لوكيل الجمهورية[1].

**ثانيا: الجهة المختصة بتنفيذ إذن إجراء المراقبة**

تنص المادة 65 مكرر8 ق.إ.ج.ج، أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية دون عون الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية، في الأماكن الخاصة أو العمومية وغيرها، في غير الميعاد القانوني من أجل اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يسخر لهذا الغرض كل عون مؤهل تابع لأي إدارة أو هيئة أو مؤسسة للاتصالات السلكة واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية، ويلزم العون المؤهل بكتمان السر المهني الذي اطلع عليه بحكم مهنته أو بحكم وظيفته وذلك تحت طائلة العقاب[2].

## الفرع الثاني
## الإذن بإجراء المراقبة

بعد أن ألزمت المادة 65 مكرر5 بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية التي أجازت لوكيل الجمهورية ولم تلزمه بمنح الإذن، أو لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بينت المادة ذاتها مضمون هذا الإذن، وجاءت المادة 65 مكرر7 مبينة ما يجب أن يتضمنه الإذن، ومدته، وهو ما نبينه في النقاط التالية:

**أولا: مضمون الإذن**

يجوز لوكيل الجمهورية أن يمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية للجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي الجوازية التي من خلالها رأى المشرع أن يّقدر

1 -LARGUIER Jean -Procédure pénale-19 édition-DALLOZ- Paris, 2003-p 151.

2- نص المادة 65 مكرر 08: " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو مصلحة عمومية أو خاصة مكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه."

وكيل الجمهورية ذاته ضرورة اللجوء للإجراء من عدمه، وإذا قدّر أنّ هناك ضرورة تستدعي منحه، أو في الحالات التي يمنحه فيها قاضي التحقيق إذا ما افتتح تحقيق قضائي، نلاحظ بأن صيغة المادة جاءت بشكل يوحي أن يتضمن الإذن وجوبا العمليات المحددة في المادة، وليس إحداها فقط[1].

حددت المادة 65 مكرر07 من قانون 06-22[2] الشروط الواجب توافرها في الاذن وتتمثل في:

- أن يكون الإذن مكتوبا، فلا يجوز القيام بهذا الاجراء بأمر شفهي من السلطات القضائية ولا يجوز الاحتجاج في ذلك بحالة الضرورة القصوى أو حالة الطوارئ وهذا تطبيقا لمبدأ التدوين في إجراءات التحقيق؛

- أن لا يتجاوز الإذن مدة أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد في حالة الضرورة والتي تقدرها السلطة المختصة مانحة الإذن.

كما يجب أن يحتوي الإذن على العناصر التالية:

- تحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها، وعليه لا يمكن إجراء اعتراض المحادثات الهاتفية غير الموجودة والمبينة في الإذن؛

- تحديد الأماكن المقصودة لوضع ترتيبات عمليات اعتراض المراسلات؛

- تحديد نوع الجريمة التي يتم التحري فيها [3].

**ثانيا: مــدة الإذن**

أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة65 مكرر07 ق.إ.ج.ج، مدة هذا الإذن، حيث يسلم مكتوبا ولمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، إذا اقتضت التحريات أو التحقيقات الابتدائية تمديد

1- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 24.

2- تنص المادة 65 مكرر07 على: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".

3- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص 280.

هذه المدة[1]، وهو ما يفهم منه ضمنيا أن الإذن يجب أن يكون مؤرخا، إذ بالتاريخ فقط يمكن مراقبة المدة، وفي حالة تجديده يجب أن يكون متضمنا البيانات السابقة نفسها. ونلاحظ هنا، وجوب أن يكون منح الإذن لاحقا على ارتكاب الجريمة لا سابقا عليها، إذ يفهم من نصوص المواد السابقة، أن تقع جريمة بالفعل من الجرائم المحددة سابقا، سواء كان متلبسا بها وشرع في التحقيق الابتدائي بشأنها، أو افتتح تحقيق قضائي بخصوصها [2].

أي أن المدة تكون دائما محددة ( Leur durée soit toujours limitée ) [3]، وهو الحكم نفسه الذي نص عليه المشرع الفرنسي حيث مكن من تجديد المدة على أن لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية وهو ما نصت عليه المادة 100 من ق.إ.ج.ف[4].

## الفرع الثالث

## تحرير محضر عن إجراءات المراقبة الالكترونية

أوجبت المادة 18 من ق. إ. ج.ج [5] التدوين وتحرير التقارير عن كل عملية؛ وهذا كمبدأ عام يحكم أعمال الضبطية القضائية، كما تنص المادة 65 مكرر9 من ق. إ.ج.ج على تحرير محضر، وذلك لتعزيز ما جاء في المادة 18 من القانون نفسه، فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[6]، فبعد تسليم الاذن باعتراض المراسلات أو وضع الترتيبات

1- المادة 65 مكرر07 الفقرة الأخيرة تنص على: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

2- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص ص 25،26.

3 - ERRERA Roges, Les origines de la loi Française du 10/07/1995: Article sur « cas les écoute téléphonique », p 861.

4- حريزي ربحية، مرجع سابق، ص 56.

5- نص المادة 18 قانون الاجراءات الجزائية:" يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد أنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الاشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والاوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

6- د. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 281.

التقنية، يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، أو المكلف في إطار الانابة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عملية وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1]وفقا للمادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.ج[2].

يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر وتتم ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخره ضباط الشرطة القضائية لهذا الغرض[3]، وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 10 ف.إ.ج.ج[4].

يظهر من نص المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، أن المشرع الجزائري اشترط عناصر محددة يجب ذكرها بمحضر الشرطة القضائية هي:

- تحرير محضر مستقل عند كل عملية اعتراض قام بها ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- ذكر الترتيبات التقنية التي انتهجها ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء قيامه بالمهمة؛

1- لمزيد من التفاصيل راجع: مصطفاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

2- نص المادة 65 مكرر09: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها".

3- العدواني عبد الحميد، إدارة التحريات والتحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي، مداخلة لأشغال الملتقى الجهوي حول مكافحة الاجرام الخطير، غير منشور، مجلس قضاء ورقلة، 2009، ص 06.

4- نص المادة 65 مكرر10: " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع.

بالملف تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

– ذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري المنجزة من قبل ضابط وأعون الشرطة القضائية؛

– ذكر تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها، لتمكين القاضي المختص الذي منح الإذن من مراقبة العملية، وهل هي مستوفية للشروط القانونية المتطلبة.

على أن تفرغ هذه المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة لإظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم[1]، ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت على الصياغة نفسها التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

إنّ المشرع الجزائري لم يحدد في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر10 ق.إ.ج.ج، اللغة التي تترجم إليها هذه التسجيلات، فكان من الأجدر أن يحدد بصريح العبارة اللغة التي تترجم إليها هذه التسجيلات، وهي اللغة العربية تماشيا مع المادة 3 من الدستور[3]،على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط وحدد ترجمة التسجيلات التي تتم باللغة الأجنبية إلى اللغة الفرنسية[4].

إن صحة إجراء عملية المراقبة الإلكترونية لا يعني فقط مجرد التقيد بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية، وإنما هناك إجراءات قانونية أخرى لتنفيذ هذا الإجراء.

1- راجع في شرحها، مجراب الداودي، مرجع سابق ، ص 256.

2 - ART ،104 CPPF ( le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui, dresse procès verbale de chacune des opérations et d'enregistrements, ce procès-verbal mentionne la date et l'heure aux quelle l'opération à commencé et celles aux quelle elle s'est terminée, les enregistrement sont placés sous scelles fermés ).

3- نصت المادة03 من قانون رقم 16-01 على:" اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة".

4 - Loi N° 24/204 du 09/03/2004 ART 5 J .O ،10/03/2004. (Les correspondances en langues étrangères sont transcrites en langue française)
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid

## المطلب الثالث

## الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية المراقبة الإلكترونية

تتعلق هذه الإجراءات بعملية تنفيذ المراقبة، وذلك بعد أن تقتضي ضرورات التحقيق الابتدائي أو التحقيقات القضائية، اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويمنح الإذن، سواء من قبل وكيل الجمهورية، أو من قبل قاضي التحقيق، وأن يكون الإذن متضمنا البيانات السابقة وللمدة المبينة قانونا، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد، فإن ضابط الشرطة القضائية وبمعاونة أعوانهم ومساعدة كل عون يراه مؤهلا من المصالح والوحدات والهيئات، الشروع في تنفيذ عمليات هذا الإجراء، وهي العمليات المتمثلة في: وضع الترتيبات التقنية ( **فرع أول** )، الدخول للمساكن والمحلات ( **فرع ثان** )، نسخ ووصف وترجمة التسجيلات ( **فرع ثالث** ).

### الفرع الأول

### وضع الترتيبات التقنية

تتمثل الترتيبات التقنية في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتنصت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، فمثلا: إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يتم على كل من: الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس[1].

عملية المراقبة الإلكترونية هي عمليات خفية وسرية وتقنية في ذات الوقت، لذا نجد المشرع الجزائري أول ما أوجب أن يتضمنه الإذن، كان الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين( المادة 65 مكرر 2/5 ق.إ.ج.ج )، وهي الترتيبات التي تنطوي بالضرورة على وضع

1- كور طارق، **آلية مكافحة الجرائم، مقال منشور على الموقع:** https://www.abjjad.com ، أطلع عليه يوم: 2017/08/21، على الساعة: 14: 10 صباحا.

الأجهزة والآلات التقنية والتكنولوجية اللازمة التي تمكن من الالتقاط والتثبيت والبث والتسجيل للأصوات، أو التقاط الصور، أي أنّ هناك أجهزة تمكن من ذلك حيث يجب أن يلتقط صوت الشخص أو يتم اعتراض اتصاله، وتثبيته على أجهزة تقنية تسمح بتسجيل هذا الصوت أو الاتصال، وتمكين الأعوان من بثه بينهم وما إلى غير ذلك، وهي كلها إجراءات تقنية تتم في العادة بوضع بعض الأجهزة والتقنيات بالأماكن التي يتردد عليها الأشخاص المتحرى عنهم، وأهمها سكنه أو غيره من المحلات، لذا يتوجب الأمر الدخول لهذه المحلات، أيا كان نوعها[1].

ووضع الترتيبات التقنية السابقة؛ تمكن ضابط الشرطة القضائية؛ أو وكيل الجمهورية الذي أذن له، أو قاضي التحقيق الذي أنابه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة أعلاه، وهو ما تضمنه نص المادة 65 مكرر8 ق.إ.ج.ج، على اعتبار أن هذه المسائل فنية وتقنية لا يتقنها إلا الرجل الفني المتخصص، ما لم يكن لجهاز الضبطية القضائية الأشخاص المختصين بذلك، وإن كان في بعض الدول المتقدمة جهات الأمن تفوق قدرة من الناحية التقنية حتى الهيئات المتخصصة، لكن دون أن يبين القانون كيفية هذا التسخير وطرقه، ودون أن يبين مسؤولية هؤلاء الأعوان المستعان بهم، وما يتحملونه من مسؤوليات اتجاه ما قد يرتكبونه من أفعال تعصف بالتحقيقات السابقة[2].

وإن كانت المادة 65 مكرر6 ق.إ.ج.ج ألزمت القائمين على تنفيذ الإجراء بالسر المهني، لكنه السر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 ق.إ.ج.ج[3] المتعلق بالأوراق والمستندات فقط،

1- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 26.

2- د. ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص 27.

3- تنص المادة 45 على: " تتم عمليات التفتيش... غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذ أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنه توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريط من الورق ويختم عليه بختم، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة

لا تطبق هذه الأحكام إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".

كما أنها ألزمت الأشخاص المذكورين في المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج دون الأعوان المذكورين بالمادة 65 مكرر8 ق.إ.ج.ج.

ويحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من عملية وضع الترتيبات التقنية، محضر يبين فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وفقا لما قضت به المادة 65 مكرر9 ق.إ.ج.ج المتعلقة بوجوب تحرير محضر عن كل عملية بما فيها هذه العمليات [1].

## الفرع الثاني
## الدخــول للمساكن والمحلات

إنّ وضع الترتيبات التقنية السابقة، والتي تمكن من التنصت واعتراض الاتصالات وبثها وتسجيلها، يحتاج بالضرورة إلى دخول المحلات السكنية أو غيرها من المحلات الأخرى، والتي يحتمل أن يجري من داخلها الشخص اتصالاته أو أن يكون في وضع من شأنه أن يسهم في كشف حقيقة الجريمة المحقق فيها لتلتقط له الصور، لذا نجد المشرع الجزائري قد أجاز إضافة إلى وضع الترتيبات التقنية خفية، أنه مكن من دخول المحلات السكنية وغيرها في غير المواعيد المحددة في المادة 47 ق.إ.ج[2]، وبغير علم صاحب السكن أو رضاه (المادة 65 مكرر5/ 3)، إذ خفاء الإجراء يتطلب ذلك.

1- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 27.

2- تنص المادة 47 على: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك".

حيث أن المشرع ارتأى أن مثل هذا الإجراء بإمكانه المساهمة في القضاء على أنواع الإجرام الخطير، ودون اللجوء إلى مثل هذه التقنيات المتخفية خروجا عن القواعد العامة، يفقد الإجراء معناه. ويمكن أن يتم اكتشاف بعض الجرائم أثناء تنفيذ الإجراءات السابقة، وهي جرائم غير متعلقة بالجريمة المتحرى والمحقق فيها، فإن ذلك لا يكون سبب في بطلان الإجراءات العارضة التي تتم بخصوص هذه الجرائم المكتشفة، وذلك وفقا لما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر6 ق.إ.ج.ج، وهو ذات الحكم الذي تناولناه بخصوص تنفيذ إجراء التفتيش واكتشاف جرائم جديدة [1].

## الفرع الثالث
## نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

باعتبار الأدلة المتحصلة عليها من عملية التسجيل تشكل أدلة مادية جد حساسة، إذ يمكن بسهولة التغيير في محتوها بالزيادة أو الحذف، بالإضافة لاحتمال ضياعها أو إتلافها، وبالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، لهذا وجب إفراغها في محضر يتم فيه وصف كل ما تضمنته هذه الأدلة من وقائع للمحافظة على سلامتها وعدم العبث بها، وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 65 مكرر10 من ق.إ.ج.ج، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بضرورة إفراغ الأدلة المتوصل إليها في شكل كتابي وذلك كنتيجة للتحريات التي باشرها، من خلال قيامه بالوصف الدقيق للوقائع حسب تسلسلها دون إيجاز لما جاء في مضمون هذه الأدلة، بحيث يتجنب محرر المحضر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها معبرا عن رأيه الشخصي أو التي لم يتم ورودها في الدليل[2].

بعبارة أخرى؛ على ضابط الشرطة القضائية القيام بوصف الوقائع التي تفيد في إظهار الحقيقة، أي التي لها علاقة بموضوع الجريمة، أما التي لا فائدة لها بموضوع الجريمة، فلا حاجة

1- د. ناصر حمودي، مرجع سابق ، ص28.

2- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 188.

لوصفها، مثلا: كأن تكون المراسلات التي تحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أو جزء منها من الأمور الخاصة بالمشتبه فيه أو حتى من الأمور العامة ولا علاقة لها بموضوع الجريمة، فتلك لا داعي لوصفها.

إضافة إلى ذلك، فإنه عند الضرورة يمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب الاستعانة بمترجم لترجمة ونسخ محتوى المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية.

أي أن الأصول يجب أن تبقى محفوظة، إذ وصف ضابط الشرطة القضائية ليس بالدليل، بل هو عمل استدلالي يخضع للمناقشة في العادة. لذا يتوجب أن يكون الأصل دوما محفوظا، إذ يمكن أن يتم الطعن في عمل من الأعمال، أو في صحة الترجمة، أو صحة الإجراءات السابقة التي تمت، وهنا لا مناص من وجوب الاستعانة بأصول التسجيلات[1].

ما دام إجراء المراقبة الإلكترونية ينطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإنه تبعا لذلك يجب أن لا يتخذ إلا إذا كان له سند من الواقع ويتمثل في وجود قرائن الاتهام ضد شخص معين، تسمح بالحد من حريته الشخصية وحقه في حرمة حياته الخاصة، وذلك بالقدر اللازم لإثبات الجريمة.

1- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 29.

# الفصل الثانـي

## التسرب والتسليم المراقب كإجراءات للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات

نظرا لزيادة نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفك شبكات تهريبها، ولكون عمليات وأساليب التهريب تتزايد تنظيما وتعقيدا بفضل الوسائل التقنية المتطورة، كما أن التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال لم يعد كافيا للتصدي لجرائم التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بكل أشكال الجريمة المنظمة لاسيما منها تلك العابرة للحدود.

ولأجل مكافحة جريمة المخدرات المنصوص عليها في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قام المشرع الجزائري بتمديد اختصاص الضبطية القضائية إلى سائر التراب الوطني وذلك في القانون رقم 06-22 من التعديل المشار إليه سابقا في نص المادة 16 مكرر التي تنص على ما يلي:" يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة 1 من المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في ارتكابها".

كما تنص المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:
"من أجل تسهيل جمع الأدلة... ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق..."[1].

أي انتهج المشرع الجزائري أسلوب آخر للتحري في مجال مكافحة المخدرات ويتمثل في أسلوب التسرب المنصوص عليه في القانون رقم 06-22، ( **مبحث أول** ) بالإضافة إلى أسلوب التسليم المراقب ( **مبحث ثان** ).

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر،ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس2006.

# المبحث الأول
# الإطار القانوني لعملية التسرب

نظرا لعدم فعالية الأساليب العادية في البحث والتحري وأمام التطورات الخطيرة واستفحال جرائم المخدرات التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع، فقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، حيث جاء في مضمونها النص صراحة على أساليب البحث والتحري الخاصة[2]، لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول وذلك باستخدام مختلف اشكال المراقبة والعمليات المستترة، ومنه نفهم أن عملية التسرب اعتبرت نوع من أنواع المراقبة المستترة.

أدى بالمشرع الجزائري إلى استحدث أسلوب جديد من أساليب البحث والتحري الخاصة، وذلك من خلال التعديل الذي قام به المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 والمتعلقة بأسلوب التسرب، فقد حدد قانون الاجراءات الجزائية الإطار القانوني لأسلوب التسرب وذلك من خلال تعريف عملية التسرب ( **مطلب أول** )، والضوابط القانونية لمباشرة عملية التسرب( **مطلب ثان** )، وإجراءات سير عملية التسرب( **مطلب ثالث** ).

1- تنص المادة 20 من الإتفاقية على: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب التحري لخاصة مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة وفي هذا الاطار تشجيع الدول على الأطراف على ان تبرم عند الاقتضاء اتفاقات..." ( لمزيد من التفاصيل راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية...." الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000).

2- **يقصد بأساليب التحري الخاصة:** تلك العمليات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والاشراف المباشر للسلطة القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الادلة عنها، والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الاشخاص المعنيين بها: لمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

# المطلب الأول
# تعريف عملية التسرب

نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب لأول مرة في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، فاستعمل مصطلح الاختراق للدلالة على تقنية التسرب ولكنه لم يبين أو يحدد المقصود من الاختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته. مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22-06، أين تم تحديد كل الإجراءات المتعلقة بالتسرب. ولذا سنتناول في هذا المطلب تعريف عملية التسرب قانونا( **فرع أول** )، بالإضافة إلى التعريف العملي لهذا الإجراء ( **فرع ثان** ).

## الفرع الأول
## التعريف القانوني لإجراء التسرب

يعد التسرب[1]؛ من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، في مجال مكافحة جريمة المخدرات، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي خولها قانون الإجراءات

---

1- تعني كلمة التسرب في اللغة: تَسَرَبَ :تَسَرُبًا [سَرَبَ ] من الماء، دخل، في البلاد : دخلها خفية كقولك " تسربت الجواسيس". لمزيد من التفاصيل راجع: علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 21.

وبمعني اخر: تَسَرَبَ تَسَرباً، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة، . لمزيد من التفاصيل راجع: سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير لنشر، ط1، دون ذكر بلد النشر، 1984 ، ص 130.

ويقابل كلمة التسرب باللغة الفرنسية "INFILTRATION".

- نظرا للتشابه الكبير بين عملية التسرب وعملية الجوسسة سيتم التمييز بينهما من خلال وضع المقارنة التالية:

- **أوجه التشابه:**

- يتفق التسرب والجوسسة كونهما ينفذان بسرية ودون شعور التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها أو المراد التجسس عليها.

- يتفقان في الغاية المراد الوصول إليها وهي الحصول علة معلومات سرية

- **أوجه الاختلاف:**

- تختلف الجوسسة عن التسرب كون هذا الأخير أسلوب تحري خاص تناوله المشرع بهدف الكشف عن المجرمين ومكافحة الجريمة، بينما الجوسسة فهي عملية تلجأ إليها الدول للحصول على معلومات سرية لدولة أخرى بغرض استعمالها في عمليات عسكرية أو في مناورات سياسية.

- تنفيذ عملية التسرب يكون تحت إشراف ورقابة القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) حسب كل حالة، بينما الجوسسة فتكون تحت إشراف ورقابة جهاز سري أنشأ لهذا الغرض=

الجزائية لضباط الشرطة القضائية، كلما اقتضت ضرورات التحري والتحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم التي سبق ذكرها في المادة 65 مكرر 5 أن يلجأ إليه، وذلك في الحدود وضمن الضوابط التي بينها القانون في المواد اللاحقة، على أن يتم بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وينفذ تحت رقابة وكيل الجمهورية، وهو إجراء يتضمن اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية العصابات الإجرامية مستعملين الحيلة في ذلك، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء، لأجل رقابتهم وكشفهم وكشف جرائمهم[1].

وفي ذلك نجد المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج تنص على أنه :" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق؛ بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

ما يلاحظ على هذه المادة، أنها حددت الجرائم المعنية بالتسرب، وتصدرتها من حيث الترتيب جرائم المخدرات باعتبارها الأكثر انتشارا عبر القارات الخمس، لأنها لم تعد تقتصر على استهلاكها فقط، وإنما أصبحت تمتد إلى زراعتها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها وتهريبها والمتاجرة فيها.

ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه إجراء التسرب في مكافحة جريمة المخدرات، فقد اهتم المشرع الجزائري وعلى غير عادته بوضع تعريف له من خلال الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ حيث يقصد بالتسرب: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك

---

= – لا يشترط في الجاسوس أن يكون ضابط أو عون شرطة قضائية على خلاف المتسرب أين اشترط المشرع ذلك.

– وأهم اختلاف هو أن التسرب أسلوب مشروع أدخلته معظم الدول في تشريعاتها، بينما الجوسسة فهي فعل غير مشروع تدينه جميع الدول وتجرمه علنا وتقوم به سرا. لمزيد من التفاصيل راجع: حيدر كنزة ، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2007- 2010، ص ص 09، 10.

1- د. ناصر حمودي ، مرجع سابق، ص 31.

لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه .

ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"

وهو التعريف نفسه الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 81/706-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1].

إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك الغموض الذي سجله في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص تحديد المراد بالتسرب، إلا أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله، فبينما أطلق عليه في قانون الفساد مصطلح "الاختراق" في نص المادة 56 منه[2]سماه في قانون الاجراءات الجزائية بمصطلح "التسرب" كمصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي « infiltration » وهما مسميان لمسمى واحد ولهما المدلول نفسه.

## الفرع الثاني
## التعريف العملي

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، وذلك باللجوء إلى اتباع مختلف أساليب الخداع والتنكر[3]، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[1].

1- Art 706-81- 3 «l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires a la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82 ».

2- تنص المادة 56 من قانون الفساد ومكافحته على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني **والاختراق**، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

3- التنكر هو إخفاء شخصية القائم بأعمال التحري ويتم من خلال:

1- **التنكر الطبيعي:** هو إخفاء شخصية العنصر المتسرب دون استعمال وسائل خارجية وصناعية أو أدوات خاصة وينقسم إلى:

أ- التنكر الطبيعي المؤقت: يلجأ المتسرب إليه في المهام التي لا تستغرق وقتا طويلا، كأن يضطر للخروج من مأزق أو لتجنب موقف يخشى فيه انكشاف أمره أو عندما يشعر أن الهدف قد ساوره الشك أنه تحت مراقبة، كالتظاهر بالعمى أو ادعاء الصم أو البكم أو تغيير الصوت أو في صعوبة نطق الأحرف والكلمات=

كما يسميه بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر ( UNDERCOVER ) وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة، ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يتوغل الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف ليتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة[2].

وتتمثل أهداف هاته العملية في:

1- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف، والمحافظة على السرية التامة للعملية؛

---

= ب- التنكر الطبيعي الدائم أو المستمر: هو قيام المتسرب بإعمال شخصية مغاير لشخصيته تتوافق مع الوسط الذي سيتم تنفيذ العملية فيه، وعليه هنا أن يكتسب بعض المهارات والطباع والسلوكيات في ذلك الوسط، بحيث لا يبدو مختلفا عنهم مع الحرص الشديد على استخدام الألفاظ والمصطلحات التي يتداولونها فيما بينهم، ويعد التنكر الطبيعي الأكثر شيوعا ومن أسباب نجاحه الاندماج القوي في الشخصية المحتلة.

**2- التنكر الصناعي:** هو العمل على إخفاء شخصية القائم بالتسرب بوسائل صناعية وأدوات خاصة، وينقسم إلى قسمين:

أ- التنكر الصناعي المؤقت: ويستعمل للأغراض نفسها التي يستعمل فيها التنكر الطبيعي المؤقت ومن أمثلته: تغيير الملابس وفق منطقة العمل، تغيير لون الشعر باستعمال صبغات الشعر أو استخدام الشعر المستعار، تغيير لون العينين باستخدام العدسات اللاصقة الملونة، تغيير شكل الفم برسم تجاعيد أو وشم حول الفم، استخدام بعض الأقنعة لتغيير بعض ملامح الشخص.

ب- التنكر الصناعي الدائم أو المستمر: يتم عن طريق إجراء بعض العمليات الجراحية لإزالة بعض الآثار أو تغيير في ملامح الوجه أو لعمل الوشمات في مناطق من الجسم -اليدين- أو إزالتها إذا كانت موجودة. ويفضل اللجوء إلى التنكر الصناعي لأنه من السهل انكشاف التنكر الطبيعي، مما قد يعرض حياة المتسرب للخطر.

لمزيد من التفاصيل راجع: داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 15، 16. منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa أطلع عليه يوم 2017/09/28 على الساعة 18:00.

1- شويرف يوسف، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل**، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس، 2007، ص 03.

2- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 110.

2- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة: 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج[1].

تعتبر هذه النقطة هي مفتاح الوصول إلى حقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، كما أن عملية التسرب لا تخلو من المخاطرة بالنسبة للشخص المتسرب، حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من:

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية؛

- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية، وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة؛

- كذلك معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ أو غيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي[2]؛

- لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، فكشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر[3].

وما يمكن ملاحظته؛ أن إجراء التسرب يتطلب الجرأة والكفاءة والدقة في العمل، إذ يجب التحضير لها وتنظيمها جيدا، حيث أنها تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، كما يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هاته العملية تتطلب المشاركة

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 على:" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة: 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

2- د. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 281.

3- محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص 110.

المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية، فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بالاتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية، ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، بعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها[1].

من خلال ما سبق ذكره؛ أسلوب التسرب إجراء مادي إيجابي، يتمثل في مشاركة العنصر المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الأفعال غير المشروعة والمحددة قانونا، والتي تمكنه من التوغل داخل الجماعة الاجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم، أو تقديم المساعدة لهم، بغية الوصول إلى الحقيقة.

## المطلب الثاني
## الضوابط القانونية لمباشرة عملية التسرب

حرصا من المشرع الجزائري على السير العادي والحسن لإجراء التسرب، إذ يمكن أن يؤدي مباشرة هذا الأسلوب بطريقة غير صحيحة إلى نتائج غير مرغوب فيها والتي تتمثل في رفض الدليل الناتج عن هذا الاجراء واعتباره غير منتج لأثره القانوني، تبعا لذلك استوجب المشرع الجزائري ضوابط قانونية يجب مراعاتها والتقيد بها لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة، ولتسهيل مهام القائمين بها لبلوغ أهدافهم من جهة أخرى.

تجلت هذه الضوابط في نص المادة 65 مكرر11 إلى غاية المادة: 65 مكرر18 من قانون الاجراءات الجزائية، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره، وتتمثل هذه الضوابط في ضوابط شكلية ( **فرع أول** )، وضوابط موضوعية ( **فرع ثان** ).

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص74.

## الفرع الأول
## الشروط الشكلية لعملية التسرب

تتمثل الضوابط الشكلية في كيفية تنظيم ممارسة السلطة لصلاحياتها بعد أن نشأ لها الحق في اللجوء لإجراء التسرب، وتوافرها يعتبر بمثابة ضمان يحول دون التعسف والانحراف[1]، وحرصا من المشرع على حسن سير عملية التسرب استوجب شروط شكلية تتمثل في:

**أولا: تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية**

ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر13[2]، ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، باستثناء الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر 14[3]، وهو ما يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (اسماؤهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة)، الوسائل المستعملة "نوعيتها، تحديدها كالسيارات والآلات" الأدلة المحجوزة وتحديدها، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها (أماكن التخزين وطرق التوزيع)، تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن أو بعبارة أدق رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها، وتبقى

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 417.

2- تنص المادة 65 مكرر13: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه."

- يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " التقرير" ولم يستعمل مصطلح " المحضر"، وقانونا الضبطية القضائية تحرر محاضر لا تقارير بصدد ممارستها للمهام شبه القضائية. كما لم تبين المادة ما إن كان في الحالة التي تمدد فيها مدة التسرب أن يحرر محضر عن المدة الأولى، خاصة وأن منح جديد يقتضي أن تبقى مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي تقتضي ذلك: لمزيد من التفاصيل راجع: د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 39.

3- المادة 65 مكرر14: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

الهوية الحقيقية للمتسربين مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة[1].

**ثانيا: ضرورة الحصول على إذن قضائي**

الإذن هو أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة[2]. وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص "يجب أن يكون الاذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان" وهو ما يتطلبه أيضا المشرع الفرنسي في نص المادة 83/706 ق.إ.ج.ج.[3]، ولقد بينت ذات المادة أحكام هذا الإذن وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

**1- مضمون الإذن:**

يجب أن يتضمن الإذن الجريمة التي بررت اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، لأنه ليس بالضرورة أن يكون الضابط هو من يتسرب، بل أحد أعوانه، ويسمى الضابط في هذه الحالة ( منسق العملية )[4].

**2- مدة الإذن:**

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة أشهر[5]، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها، ولا

---

1- مختار غليان، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة لأشغال اليوم الدراسي حول "علاقة الشرطة بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان" مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 12 ديسمبر 2007،ص02.

2- د. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص345.

3- Article 706-83 : « A peine de nullité, l'autorisation donnée en application de l'article 706-81 est délivrée par écrit et doit être spécialement motivée.
Elle mentionne la ou les infractions qui justifient le recours à cette procédure et l'identité de l'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération.
Cette autorisation fixe la durée de l'opération d'infiltration, qui ne peut pas excéder quatre mois. L'opération peut être renouvelée dans les mêmes conditions de forme et de durée. Le magistrat qui a autorisé l'opération peut, à tout moment, ordonner son interruption avant l'expiration de la durée fixée.
L'autorisation est versée au dossier de la procédure après achèvement de l'opération d'infiltration ».

4- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 34.

5- الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر15:" ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر." =

يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وهو وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية[1].

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية، أن يجدد المدة الزمنية بأربعة اشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية، أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر15 ق.إ.ج.ج[2]، كما أو لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية[3].

---

= – ما يلاحظ على هذه المادة أنها استعملت مصطلح " يمكن "، مما يعني أيضا انه يمكن ألا يتضمن الإذن هذه المدة، وهو أمر نرى أن المشرع جانب الصواب بخصوصه، إذ يجب أن يتضمن الإذن هذه المدة وإلا اعتبرناه مؤبدا، وكان على المشرع استعمال نفس العبارة التي استعملها بخصوص الإذن الممنوح في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أين نصت المادة 65 مكرر7/ 2 على أنه:" ...يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد..."، في حين استعمل ذات المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر15 " ... يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر..." وهي صياغة تعني بأنه يمكن ألا تحدد المدة، وهو أمر يثير الكثير من التساؤلات. لمزيد من التفاصيل راجع: د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

1– لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 16.

2– الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر15 تنص على: " يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

– سمحت ذات المادة بتجديد العملية، إذا اقتضت مقتضيات التحقيق والتحري ذلك، لكن بنفس الأشكال أي ضمن نفس الشروط الشكلية السابق تبيانها، ولنفس الفترة الزمنية، أي لمدة أربعة أشهر أخرى، دون أن تبين الفقرة كم عدد المرات التي يمكن فيها التجديد، مثلما لم تبين ذلك الفقرة 2 من المادة 65 مكرر7 المتعلقة بمدة الإذن بالتصنت وتجديده. مما يعني أنه كلما بقت ضرورات البحث والتحقيق السابقة قائمة، بقيت إمكانية التجديد مستمرة، بشرط واحد فقط، وهو ألا تتجاوز مدة كل تجديد الأربعة أشهر: لمزيد من التفاصيل راجع، د. ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص35.

3– الفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر15 : " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

– لم تبين الفقرة الأسباب الداعية للوقف، يمكن القول أنه حسب رأينا يكون الأمر بالوقف، كلما رأى بأن العملية حققت أهدافها، أو كلما رأى بأن العملية تشكل خطرا على العضو المتسرب. ولم يلزم القانون تبيان الأسباب الداعية لهذا الوقف، كما ألزم بتبيان الأسباب الداعية=

**ثالثا: شرط الكتابة في الإذن**

يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان[1].

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج.ج، فإنه لا يجوز القيام بعملية التسرب بإذن شفوي من السلطة القضائية المختصة، لذلك يجب أن يكون الإذن بالترخيص لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب مكتوبا ومسببا وفقا لأحكام المادة 65 مكرر11 من ق.إ.ج.ج ، ويحرر في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 27/21 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا، يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالهوية والصفة والرتبة والمصلحة، مع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويختم بالختم الرسمي لمن أصدره تحت طائلة البطلان[2].

**رابعا: تسبيب الإذن**

يقصد بتسبيب الإذن؛ التبرير أو تلك الحيثيات أو العناصر التي أقنعت الجهات القضائية بمنح الإذن والترخيص لعملية التسرب، والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، والتي يمكن أن تكون ضمن موضوع طلبه للإذن من الجهات القضائية، وعليه فإن الحيثيات والعناصر الدافعة لمباشرة هذا الإجراء يجب أن تكون محددة وضمن موضوع الإذن[3].

---

= لاتخاذ الإجراء، ولعل ذلك راجع لكون الوقف عودة للأصل، على اعتبار أن الإجراء عمل استثنائي: لمزيد من التفاصيل راجع: د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 35.

1- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 83.

2- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص ص 338، 339.

3- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د ار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 452.

## الفرع الثاني
## الشروط الموضوعية لعملية التسرب

نظرا لأهمية التسرب وما تقتضيه ضرورة اللجوء إليه، وما يحدثه من آثار قانونية تنعكس على مصالح الأشخاص الذين يكونوا تحت محل إجراء عملية التسرب، فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر عدد من الضوابط الموضوعية عند إجرائه بغية التأكد من صحة هذه التحريات وجدية ما تتضمنه من معلومات، وتتمثل هذه الضوابط في:

### أولا: أن تقتضي ضرورات التحقيق والتحري اللجوء إليه

حتى تكون عملية التسرب صحيحة ومتفقة مع أحكام القانون، فإنه لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية: "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة: 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة". فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية[1].

### ثانيا: السرية في تنفيذ عملية التسرب

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة وكذا شرط نجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة، تطبيقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وتتمثل صورة السرية في:

1- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول: التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10، تيارت، منشور على موقع : https://courdetiaret.mjustice.dz أطلع عليه يوم 2017/08/26، على الساعة 17:00، ص 3.

**1- استعمال هوية مستعارة:**

جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة ....."، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية، بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته[1].

**2- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:**

هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**ثالثا: الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب**

من خلال نص المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج.ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية، ويتولى القيام بهذه العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية[3].

تهدف هذه الضوابط الموضوعية والشكلية إلى تقييد هذا الإجراء وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق الذي شرع من أجله، على أن هذه الضوابط أو الضمانات تبدو عديمة القيمة إذا أمكن إهدارها دون رقيب، لذا يتعين توفير رقابة حقيقية تكفل فعالية هذه الضمانات.

1- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 249.

2- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 72.

3- أحمد غاي، مرجع سابق، ص82.

## المطلب الثالث
## إجراءات تنفيذ عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات لتنفيذ عملية التسرب من طرف ضباط الشرطة القضائية، فقد نصت المادة 65 مكرر12 ق.إ.ج.ج على تعريف عملية التسرب، كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، والتي تتمثل في صور تنفيذ عملية التسرب أي بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو كخاف ( **فرع أول** )، كما نص المشرع الجزائري على وقف عملية التسرب ( **فرع ثان** )، بالإضافة إلى حماية الشخص المتسرب **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول
### صور تنفيذ عملية التسرب

يقصد بالصور؛ الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها[1]، وتتمثل صور تنفيذ عملية التسرب حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في المساهمة في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو كخاف، والتي سنقوم بدراستها كالآتي:

**أولا: المتسرب كفاعل**

الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة[2]، وهو ما تنص عليه المادة 41 من قانون العقوبات[3].

---

1- علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون**، تصدر عن المملكة المغربية، ،ع2، 01 ديسمبر 2012، ص 64 .

2- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 08.

3- قانون رقم 82-04 مؤرخ في19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 7، صادر بتاريخ 16 فبراير 1982.

ومنه يتعين على ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف المنشود، أن يتصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصرا منهم، وفاعلا مساهما في الجريمة لكسب ثقتهم للحصول على دليل مادي لإيقاع المشتبه فيهم وليس لتحريضهم على ارتكاب الجريمة، لكن لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يقوم خارج هذه الأعمال المحددة على سبيل الحصر بمخالفات قانونية أخرى كأن يقوم بالسرقة، أو القتل...الخ[1].

**ثانيا: المتسرب كشريك**

عرف المشرع الجزائري الشريك في نص المادة 42 من قانون العقوبات[2]، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب، والعون المسخر يعتبر شريكا في نظر المشتبه فيهم، بالنظر إلى المساعدة المادية والمعنوية التي يقدمها لهم لإنجاز وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، لكن في نظر المشرع يعتبر غير مسؤول جزائيا عن تلك الأفعال، هذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر12، أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من القانون نفسه، دون قيام مسؤوليته الجزائية على ذلك.

**ثالثا: المتسرب كخاف**

الإخفاء هو الصورة الثالثة من الصور التي قد تتم بها عملية التسرب، بحيث يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له والمسخر للعملية، أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل

---

= – تنص المادة 41 على: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

1– مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 364.

2– تنص المادة 42 من ق.ع.ج على:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجريمة"

– كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"

عليها من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، في كل أو جزء منها، لتأكيد انتمائه للمجموعة الإجرامية لكسب ثقتهم وإيهامهم بأنه عنصر منهم يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم الإجرامية، وبالمقابل يمكنه جمع كافة المعلومات المفيدة والمؤدية لإثبات الجريمة بالأدلة، دون أن يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في هذا الإطار، باعتبار أنّ ضابط أو عون الشرطة القضائية لعب دور الممثل المخفي لهويته الحقيقية في إطار القانون، لفائدة البحث والتحري في الجريمة[1].

بالتالي لا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات التي تعاقب على الإخفاء[2]، طالما أن المشرع أضفى على عمله طابع الشرعية كاستثناء عن القواعد العامة، وهو نفس الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

## الفرع الثاني
## وقف عملية التسرب

قد تنتهي عملية التسرب في المدة الأولى المقررة بأربعة أشهر، وقد يحتاج المتسرب لمدة أخرى لتمديد العملية، غير أنه قد يتقرر أيضا وقف عملية التسرب قبل انتهاء وقتها، أو في مدتها الأولى دون الحاجة إلى تمديدها، ففي هذه الحالة، يمكن للعون المتسرب ولأجل ضمان سلامته وأمنه وحفاظا على حياته، أن يواصل نشاطاته مع الجماعة المخترقة ويواصل بذلك الأفعال

1- حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 87.

2- تنص المادة 387 من ق.ع.ج على: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44".

3- تنص المادة 43 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المجرمة التي سمح له بالقيام بها والمبينة بنص المادة 65 مكرر14 ق.إ.ج.ج لمدة يرى أنها كافية لأن ينسحب آمنا، ويقدّر هو شخصيا هذه المدة، لكن بشرط ألا تتجاوز الأربعة أشهر[1]، طبقا للمادة 65 مكرر17 فقرة الأولى[2].

شرط أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر11[3]، وقد يكون وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بهذه المدة التي قدر المتسرب أنها كافية لضمان انسحابه الآمن، وإن لم تكف مدة الأربعة أشهر لضمان هذا الانسحاب، أمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر17، وبهذا تكون العملية قد امتدت ثمانية أشهر أخرى لضمان الانسحاب فقط، دون حساب المدة التي اقتضتها العملية قبل أن يتقرر توقيفها والتي قد تكون أربعة أشهر على أقل تقدير، ويمكن أن تكون قد جددت لمرات غير محددة[4].

## الفرع الثالث
## الحماية المقررة للمتسرب

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها وتتمثل هذه الحماية في:

1- د. ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 39.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر17 على: إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر".

3- يلاحظ هنا أن هذه المادة استعملت مصطلح الإذن، في حين المادة 65 مكرر17 استعملت مصطلح الرخصة محيلة بذلك إلى المادة 65 مكرر11 التي لم تستعمل ذات المصطلح: لمزيد من التفاصيل راجع: د. ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص 39.

4- تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر17 على: " يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر."

**أولا: الحماية أثناء عملية التسرب**

حددت المادة 65 مكرر14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها وذلك على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها؛

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، بشرط أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما جاءت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب، وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، حتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالعملية لا علم له بالهوية الحقيقية للعنصر المتسرب[1].

**ثانيا: الحماية بعد انتهاء عملية التسرب**

تمتد الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر18 التي

1– المادة 65 مكرر16 الفقرة الأولى والثانية نصت على: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.
يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج..."

نصت على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[1].

قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية، وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية، لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات، بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابعا من قبل هذه الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهذه الجماعة الإجرامية[2].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجيز بموجب المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بسماع شهادة الضابط أو العون المتسرب عن بعد، عن طريق تقنية الشاشة الإلكترونية بتغيير الصوت والصورة.

**ثالثا: حماية أهل المتسرب**

لم تتوقف حماية المشرع للمتسرب في شخصه بل امتدت إلى أهله حيث نصت المادة 65 مكرر16 الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من ق.إ.ج.ج على حماية المتسرب وأهله وذلك من خلال منع إظهار هويته الحقيقية وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[3]، وقد جاءت هذه المادة على

1- المادة 65 مكرر18: " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

2- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 28.

3- تنص المادة 65 مكرر 16 الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة على:" إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج=

نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 84/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع الاختلاف في عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من حداثة إجراء التسرب في التشريع الجزائري إلا أن مضمونه ذو طابع تقليدي، بمعنى افتقارها للأساس القانوني والضمان الذي يبني عليه القاضي إجازته لإجراء التسرب، إذ أنه كانت تستدعي الكثير من الحالات بعض المخاطرة من طرف الضابط عادة الذي يتولى بنفسه أو من طرف أحد عناصره عملية التسرب في الشبكات الاجرامية دون أي ضمان قانوني يستند عليه مما يتنج عن ذلك بطلان الاجراء، وتبعا لذلك عدم الاعتداد بالدليل الناتج عنه.

= – وإذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، تضاعف عقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

1 -Art. 706،84 .C.P .P.F " l'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectue l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître a aucun stade de la procédure. La révélation de l'identité de ces officiers oui agents de police judiciaire est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75.000 € d'amende. Lorsque cette révélation a causé des violences, coups et blessures a l'encontre de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants ,et ascendants direct , les peines sont portées a sept ans d'emprisonnement et a 100.000 €d'amende .
Lorsque cette révélation a causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints , enfants et ascendants directs, les peines sont portées a dix ans d'emprisonnement et a 150.000 € d'amende , sans préjudice, le cas échéant, de l'application des dispositions de chapitre 1er du titre 2 du livre du code pénal' .

# المبحث الثاني

# التسليم المراقب كإجراء للتحري لمكافحة جريمة المخدرات

خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني[1]أي مبدأ إقليمية النص الجنائي[2]، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة أن تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم دولة وتخضعها لتشريعها الجنائي، أيا كانت جنسية الفاعل، بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا أنه استثناء وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، بحيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكة الاجرامية كاملة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم التسليم المراقب ( **مطلب أول** )، وأنماط التسليم المراقب ( **مطلب ثان** )، ضوابط التسليم المراقب ( **مطلب ثالث** ).

## المطلب الأول

## مفهوم التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من أهم الأساليب المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة، وهو وسيلة من وسائل السيطرة على عمليات تهريب المخدرات، وذلك بالتعاون مع الدول لضبط وكشف أفراد العصابة والرؤوس المدبرة، واثبات إدانتهم وفق القانون.

وللتعرف على مدى الدور الذي يلعبه أسلوب التسليم المراقب في التحري ومكافحة جريمة

1- المادة 03 ق.ع.ج. تنص على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"

2-المادة 13 من الدستور تنص على: " تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.
كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ الّتي ترجع إليها".

المخدرات، يقتضي الأمر أولا تحديد تعريفه ( **فرع أول** )، وما يتسم به هذا الأسلوب من خصائص ( **فرع ثان** )، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للتسليم المراقب ( **فرع ثالث** ).

## الفرع الأول
## تعريف التسليم المراقب

إن الوقوف على تعريف التسليم المراقب كأسلوب خاص للتحري، يتطلب بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية الفقهية أولا، ثم من الناحية التشريعية ثانيا.

**أولا: التعاريف الفقهية للتسليم المراقب**

التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا[1]، عرفته الدول واتجهت إليه بعد التزايد الملحوظ في النشاط الإجرام الدولي المتمثل في تهريب المخدرات، ولهذا يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لأسلوب التسليم المراقب، ونظرا لحداثته وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، سيتم ذكر بعض المحاولات الفقهية لتعريفه، وهي على التوالي:

التسليم المراقب يقصد به " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[2].

أو هو " السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد

1- تمت الإشارة لهذا الأسلوب لأول مرة في المادة 01 فقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج. ر،ع 7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

2- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط"[1].

وفي تعريف آخر له: " تقنية تعرف على أنها طريقة للتجسس أو لمرور البضائع المحظورة أو غير المشروعة، وذلك عن طريق تأخير اعتقال الناقلين من أجل الوصول إلى الرؤوس الحقيقية"[2].

كما يعرف بأنه: " تقنية تسمح بتأخير واعتراض المواد غير المشروعة داخل حدود الدولة أو أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر وذلك بموافقة السلطات المختصة، من أجل تفكيك الشبكات الاجرامية وتحديد عدد أكبر من أعضاء هذه الشبكة إلى غاية القبض عليهم"[3].

**ثانيا: التعريف الدولي والداخلي للتسليم المراقب**

في ضوء نجاح أسلوب التسليم المراقب كأداة فعالة لتعقب الشحنات غير المشروعة؛ سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود، اهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف له في قانون مكافحة الفساد بموجب المادة 2 الفقرة (ك)، بأنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر ترابه، أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت المراقبة الأمنية أو الجمارك، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006، ص 219.

2- DE VALKENEER Christian, La tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000, p. 301- 304.=

= - « La livraison surveillée est une technique définissent comme la méthode consistant à épier le passage sur le territoire de marchandises prohibée ou d'origine délictueuse en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, les véritables commanditaires du trafic.

Et aussi c'est une opération de surveillance et d'observation visant à ne procéder à des arrestations qu'au moment où tous les éléments sont réunis pour déceler les réels responsables du trafic »

3 - LEVERD Sonia, Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, Paris, 2013, p 202.

- « La livraison surveillée dé singe la technique d'enquêtes consistant à retarder l'interception de Transfert illicite et à en la livraison à l'intérieur des frontières ou lors de leur transit entre deux ou plusieurs payes avec l'accord des autorités compétentes et ce, dans le but de réprimer plus efficacement la corruption. Surtout , cela permet de démanteler les réseaux qui se livrent à de tels dans ces crime, en identifiant de la façon la plus distincte possible les différents membres. En outre, cela permet de disposer d'éléments permettant l'incrimination des commanditaires, organisateurs ou bénéficiaires de la corruption dans la mesure ou ils sont arrêtés en flagrant délit »

في ارتكابه"[1]، كما أشار المشرع الجزائري للتسليم المراقب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2]

يتضح من هذا التعريف أنه لمباشرة هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يجرى الإعداد لتهريبها أو نقلها من مكان لآخر سواء داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي لا يقتصر على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيادي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب[3].

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988 التسليم المراقب بأنه: " أساليب تقتضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسلة بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات".

1- هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية: المادة 2 فقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 02 فقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتعلق بالموافقة على الأمر 05-06، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر،ع 59، صادر بتاريخ 23 أوت 2005.

- تنص المادة 40 منه على:" يمكن للسلطات المختصة بالتهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".=

= - في قانون الاجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء وأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

3- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 ص 113.

يشمل تعريف التسليم المراقب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1988 السابقة الذكر، جميع المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة إلى إقليم بلد أو أكثر، أو الخارجة منه، أو العابرة به، بما في ذلك تراب الاقليم والمياه الاقليمية والمنطقة البحرية المحاذية لها، وسواء تم نقل الشحنة عبر الحدود عن طريق الجو أو البحر أو البر[1].

تعتبر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب [2].

إن التعرض للتعاريف الفقهية والتعريف التشريعي، يدفعنا للإشارة لأهم الخصائص التي تميز هذا الأسلوب.

## الفرع الثاني
## خصائص التسليم المراقب

يتميز أسلوب التسليم المراقب بعدة خصائص والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

– التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص[3]، والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم المخدرات[1].

1– قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012، ص 249.

2– تنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على: " تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا= =على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

– تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

– يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا".

3– يختلف أسلوب التسليم المراقب عن أسلوب تسليم المجرمين الذي يقع على الاشخاص، والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، فتسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

– يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة، وهذا ما أشار إليه الفقيه Hartmut Aden [2].

وبالتالي عدم حصر وضبط الشحنة الغير المشروعة في قضايا عادية، يتم من خلالها إلقاء القبض على طرف واحد وهو الناقل فقط، الذي تكون المعلومات المتوفرة لديه سطحية وبسيطة، وربما يكون الناقل في بعض الأحيان على غير علم بالشحنة المشبوهة التي يحملها، ويقع ضحية عصابات التهريب، وتنحصر القضية بالتالي في ضبط الشحنة فقط[3].

أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب، سيؤدي حتما إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب[4].

كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم المخدرات، وتتبع حركتها وأساليب عملها وبنيتها

---

ومن ثمة يمكن اعتباره كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب، أو حينما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة، فإن إجراء تسليم المجرمين يأتي هنا ليتحمل الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب. لمزيد من التفاصيل راجع : شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007–2008، ص 11.

1- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 119.

2- HARTMUT Aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, Paris, 2003, p24.

- «Dans le cas d'une livraison surveillée, la police n'intervient pas le plus tôt possible quand elle reçoit des informations sur la préparation de la livraison d'un bien illégal, mais elle observe les faits pour d'autres éléments du réseau qui participent au crime ».

3– بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، ص9، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa أطلع عليه يوم 2017/09/2، على الساعة 14:30.

4– مجاهدي إبراهيم، **آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، ع 5، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011ص 8.

التنظيمية وإلقاء القبض عليهم من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، مما يؤدي لتراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الاجرامي[1].

يعد التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري، من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة مقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة المخدرات[2].

كما أن التسليم المراقب يتميز بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا المخدرات التي تتضمن شحنات أو صفقات يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية، أو على المستوى الدولتين أو أكثر[3].

## الفرع الثالث

## الطبيعة القانونية للتسليم المراقب

باعتبار التسليم المراقب حديث النشأة نسبيا، حيث إذ بدأ العمل به بعد سنة 1988، وهدفه التعرف على شبكات المتاجرين بالمخدرات وتفكيكها، وكذلك منع وصول المواد المخدرة إلى مروجيها ومتعاطيها، إلا أن الأخذ به لم يكن محل إجماع من قبل كافة الدول، بل وصل الحال ببعضها إلى مناهضته واعتبرت الأخذ به مساسا بالحريات العامة. لذلك نجد نوعين من الدول فمجموعة ترى ضرورة إتباع هذا الأسلوب، ومجموعة أخرى ترى العكس[4].

1- بشير المجالي، المرجع نفسه، ص 11.

2- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 294.

3- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 118.

4- 3- قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص ص 251، 252.

**أولا: الاتجاه الأول**

هو اتجاه يرفض إجراء التسليم المراقب كإجراء التحري والبحث عن شبكات التهريب، وحجيتهم في ذلك:

1- أنه أسلوب غير مقبول وغير مستساغ من الناحية المنطقية؛

2- إن الأخذ بأسلوب التسليم المراقب يعد مساسا واعتداء على الحريات؛

3- إن اتفاقيات مراقبة المخدرات السارية المفعول الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية والمواد النفسية لسنة 1971، خلية تماما من أي نص صريح يجيز اتباع هذا الأسلوب، بل ونجد الاتفاقية الوحيدة لا تسمح بمرور المواد المخدرة وتأمر بضبطها في حينها، ومن هذه الدول نجد إيطاليا، وألمانيا، والمكسيك... [1].

**ثانيا: الاتجاه الثاني**

يرى أصحاب هذا الاتجاه؛ أنه بالرغم من أن نصوص الاتفاقيتين جاءت خالية من أي مادة صريحة تجيز اتباع هذا الأسلوب، إلا أن الطابع الدولي للحملة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كان أمرا لازما ومنصوص عليه، حيث أن هدف هذا الأسلوب هو كسر السلسلة الكاملة للإتجار غير المشروع بهذه العقاقير، ولا تقتصر فقط على إحدى حلقاته. لأن الاعتراف يتفق مع روح الاتفاقيات المشار إليها سابقا ولا يتعارض مع نصوصها، ويعتبر هذا النظام أسلوبا جديدا لدعم جهود المكافحة على الصعيد الدولي[2].

1- قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 251.

2- قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص252..

كما أن المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة تدعم هذا الرأي في بعض فقراتها حيث تنص على:" تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والادارية بما يلي:

1- اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع؛ ويجدر بها، تحقيقًا لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق؛

2- تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

3- إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للإتجار غير المشروع؛

4- ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة؛

5- ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعيّنها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية إليها بالطرق الدبلوماسية؛

6- تزويد الهيئة واللجنة عن طريق الأمين العام، علاوة على المعلومات المطلوبة بموجب المادة 18؛ إن رأت ذلك مناسبًا؛ بمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

7- تقديم المعلومات المنوّه عنها في الفقرة السابقة، ما أمكن، بالطريقة التي تحددها الهيئة وفي الموعد الذي تطلبه، وللهيئة إن طلبت الدولة العضو ذلك، أن تسدي نصحها إلى هذه الدولة بشأن

تقديم المعلومات والسعي إلى التقليل من النشاطات غير المشروعة فيما يتعلق بالمخدرات داخل حدود تلك الدولة الطرف"[1]، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية على رأس هذا الاتجاه.

حسما لهذا الخلاف حول إقرار واعتماد هذا الأسلوب من عدمه؛ جاءت في الأخير اتفاقية فيينا لسنة 1988، معتمدة هذا النظام بمقتضى المادة 11 منها تحت عنوان "التسليم المراقب"، حيث طالبت أطرافها باتباع هذا الأسلوب، كما عليها تنفيذ قراراته في كل حالة على حدة[2].

## المطلب الثاني
## أنماط التسليم المراقب

يمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري، واستراتيجية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تمكن ضباط الشرطة في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات لتهريب المخدرات، وأهم منظميها وممولها، ويكمن الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات ونقلها، وتسليمها، أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، أو الذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم.

يتخذ التسليم المراقب عدة صور وأنماط وذلك باختلاف الوسائل التي يعتد بها متاجري المخدرات، سواء في الشحنات البريدية ( **فرع أول**)، أو في التسليم المراقب الوطني أو الخارجي ( **فرع ثان**)، أو في التسليم المراقب لمخدرات مصحوبة ( **فرع ثالث**).

### الفرع الأول
### التسليم المراقب للشحنات البريدية

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف مواد مخدرة في الشبكة البريدية وكذلك حالة البضائع المشحونة (بمعنى بضائع مرسلة مؤدى عنها أجرة الشحن)،

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972، المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
2- قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 252.

إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل المواد المخدرة واستبدالها يكون أسهل بكثير في ضمان الشحنات البريدية، ويجب في مثل هذه الحالة أخذ الاحتياطات التالية[1]:

- من الضروري أن تعاد الرزمة إلى مظهرها الخارجي الأصلي بالضبط؛

- إشراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعينة؛

- ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة؛

- في حالة التهريب عن طريق البريد، من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي للشاغل للمكان، ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه؛

- كثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه، لمجرد التحقيق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش، وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان وتفتيشه علنا بعد التسليم. وفي الحالات التي يراود القائمون على العملية أدنى شك في نجاح عملية التسليم المراقب يجب القيام بعملية التسليم النظيف[2].

هذا النوع من التسليم قد تثور حوله الاشكالات من حيث إمكانية اكتشاف هذا التبديل، وكذلك فإن المقتضيات القانونية والاجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية في حال ضبط المواد البديلة، لذلك فإنه يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى ترك جزء من هذه المواد المخدرة بعد تفريغها وإعادة وضع الشحنة على صورتها الأولى، وأحيانا تكون عملية إخفاء الشحنة أو حجمها عائقا أمام إمكانية تفريغها واستبدالها دون كشف الأمر، وهنا لابد من استخدام عملية المرور المراقب العادية إذا استعصى ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابقة لأوانه،

1- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة قدمها خلال الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 107.

2- **يقصد بالتسليم النظيف:** إزالة المواد المخدرة واستبدالها بمواد مشروعة، مع إعادة الإرسالية إلى وضعها الطبيعي والاحتفاظ بالمخدرات ووضعها في مكان مضمون مع الاحتفاظ كذلك بالبصمات، وهي من القرائن القانونية التي يمكن استخدامها كدليل من أدلة الاثبات. لمزيد من التفاصيل راجع: قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص254.

ولو كان للكمية أو الشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة وبالتالي نجاح عملية التهريب[1].

## الفرع الثاني

## التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي

يهدف التسليم المراقب إلى تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة من شبكات التهريب والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توافر أدلة إثبات الجريمة عليهم، حيث يقسم هذا النظام من حيث الجهة القائمة على تطبيقه إلى تسليم مراقب وطني ( **أولا** )، وتسليم مراقب خارجي ( **ثانيا** ).

### أولا: التسليم المراقب الداخلي

يتمثل هذا التسليم في أن تتم عملية كشف المواد المخدرة من قبل البلد المرسلة إليه الشحنة ولكن قبل وصولها إليها، وعندها تقوم السلطات في هذا البلد بالتنسيق مع البلد المنشأ أو البلدان الأخرى (بلدان المرور)، من أجل تسهيل عملية هذه الشحنة والمهربين (إذا كانت الشحنة مصحوبة بأشخاص) ليتسنى لهذه السلطات في النهاية ضبط المهربين والشحنة معا بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها [2].

ومن أمثلة التسليم المراقب الداخلي:

– أن تصل معلومات الى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دوله ما، من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها الى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة بالمنفذ الجمركي لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب.

1– عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 52.

2– عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 55.

ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية، يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه، لحين وصوله لمكان تسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معاً وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

أو أن يتقدم أحد المواطنين ببلاغ الى اجهزة مكافحة المخدرات يتضمن هذا البلاغ ما اتفق عليه مع احد تجار المخدرات بالسفر للخارج لإحضار كمية من المخدرات والمرور بها من الدائرة الجمركية لأحد المنافذ الرسمية، وذلك نظير مبلغ من المال فتطلب السلطات من المبلغ تنفيذ هذا الاتفاق مع التاجر، وفي اليوم المحدد لوصول المبلغ تتخذ اجراءات تنفيذ نظام المرور المراقب للشحنة والسماح للمبلغ من المرور ومواصلة السير بالشحنة الى حيث ينتظره التاجر ويتم ضبطه لحظة استلام الشحنة[1].

مثال آخر: كأن يصل أحد الأشخاص من المطار ويدفع أمامه عربة عليها حقائبه في اتجاه الخط الأخضر، وعلى الخط استوقفه ضابط مكافحة المخدرات وأفهمه أن معلومات تفيد أنه جلب هيروين من كراتشي، واصطحابه إلى غرفة الجمارك وقام مفتش الجمارك بفتح الحقيبة الأولى فعثر على الهيروين في قاع سري للحقيبة، وقام الضابط ومفتش الجمارك بإقناعه بالتعاون معهما لضبط الجناة الذين أوفدوه لجلب المخدرات حتى يستفيد من نص المواد القانونية التي تعفي من العقوبة من أبلغ بالجريمة، إذا أدى الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة، وقامت لجنة بعد اتخاذ الاجراءات القانونية من النيابة بوزن المخدرات المضبوطة و توصيفها (لجنة من الجمارك وضباط المكافحة ونيابة المخدرات)، وتسلمها ضابط المخدرات الذي سيتولى عملية الرقابة على المتهم وقام الضابط بتسليم المخدرات للمتهم بعد وضعه تحت رقابة محكمة، واتصل المتهم هاتفيا بالجناة وتم

1- إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com، أطلع عليه يوم 2017/09/2، على الساعة 14:00.

تحديد مكان اللقاء، وتم إعداد أكمنة متصلة لاسلكيا وتوجه المتهم بسيارة أجرة يقودها ضابط الموضوع ، وما أن تسلم الجناة شحنة المخدرات حتى أطبقت عليهم القوة[1].

**ثانيا: التسليم المراقب الخارجي**

يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية، بعد كشف أجهزة المكافحة لها بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد وعبورها، أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

أي أسلوب من أساليب التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات في دولتين أو أكثر، وتلجأ إليه الدول للسماح للمهربين في الدولة تنطلق منها عملية التهريب، بالخروج منها وبحوزتهم كمية من المخدرات التي يقصدون المرور بها من دولة العبور قاصدين بها دولة ثالثة هي دولة ( الاستهلاك )، لتسليمها لبعض المهربين والتجار المحليين للإتجار بها مع وضعهم تحت الرقابة المحكمة، بهدف ضبط كافة أفراد المنظمة الاجرامية المتورطين في عملية التهريب من بدايتها إلى نهايتها[2].

كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى دولة (ب) مرورا بدول(ت) (ث)،( ج) (ح)، (خ)، ويتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية الاستلام، ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة[3]، ولعل أبرز مثال على ذلك قضية ألبانيا (1ALB)، وقضية كينيا (1KEN)[4].

1- محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، 2012، ص 200.

2- محمد رمضان محمد، المرجع نفسه، ص 202.

3- مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 69.

4- قضية ألبانيا (1ALB): وهي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية نحو ألبانيا، ولعل هذه القضية تعتبر مثالا واضحا عن التسليم المراقب، عند اكتشاف السلطات الأمنية الهولندية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت هذه الأخيرة بالاتصال

وفي غياب أحكام قضائية بهذا الشأن في بلادنا ، نكتفي بذكر وقائع واجراءات تجمع بين اكتشاف جرائم من خلال عمليات المراقبة والتنصت الهاتفي والمحادثات والتفتيش والتسليم المراقب، وأبرزها قضية عرضت على القضاء الفرنسي بتاريخ 16 سبتمبر 2008[1].

## الفرع الثالث

## التسليم المراقب لمخدرات مصحوبة (ترانزيت)

يمكن اللجوء الي هذا النوع من المراقبة عندما اكتشاف مواد مخدره في أمتعة المسافرين عن طريق الجو (العابرين)، التي تكون محمولة داخل الطائرة، ومن خلال تحريات موظفي

---

بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، وتم الاتفاق بسرعة لكيفية المراقبة والتسليم، وهكذا استطاعت السلطات الألبانية من توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل ألبانيا، وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية.

– القضية الكينية (1KEN): هي قضية تتعلق بتهريب المخدرات التي تمت بالتعاون الدولي الواسع بين الشرطة القضائية الكينية والهولندية والمملكة المتحدة، وتم إنجاز التسليم المراقب في البلدين الأخيرين، لكن الخبير الكيني اشتكى من غياب قوانين واضحة حول اساليب التحري المعاصرة، مما أعاق استعمال بعض الأدلة التي حصلت عليها هولندا بفضل هذه الطريقة. لمزيد من التفاصيل راجع:

Recueil d'affaires de criminalité organisée/ Compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tirés/Préparé en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, INTERPOL. 05 /11/2014. P 49.
www.unodc.org/documents/organized-crime/ FrenchDigest_ Final

1- قضية 16 سبتمبر 2008 تتمثل وقائع هذه القضية في: أنه بموجب قرار غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف بأور ليو، ضد المدعو "عبد الوهاب/ب" لكونه بتاريخ 19 نوفمبر 2001 ، عقب احتراق سيارة من نوع بوجو 405 كانت مركونة بأور ليو مملوكة ل "لسعيد/ر"= = اكتشف المحققون34،82 كلغ من القنب الهندي في شكل 182 قطعة صابونية داخل صندوق هذه السيارة، كما وجدت بمنزل " لياس. س" الذي كانت بحوزته مفاتيح السيارة، 37،770 كلغ من نفس المادة المخدرة. اعترف الاثنان بحصولهما على هذه المادة المخدرة من محمد/ت" المدعو شريف"، رعية مغربية، متهم بأفعال مماثلة، ارتكبت في دائرة اختصاص محكمة الدرجة العليا ب "مونتا رغي". بينما صرح " لياس/ س" بأنه كان مكلفا بتسليم المخدرات إلى "عبد الوهاب/ب". غير أن هذا الأخير لم يحضر في الموعد المحدد بحي "صالومنري بأور ليو"، اكتفى "سعيد. ر"، الذي أنكر أن تكون المخدرات موجهة لهذا الأخير، بافتراض أن يكون "عبد الوهاب" هو بائع المخدرات.

أنكر "عبد الوهاب" أي علاقة بهذه القضية وصرح بأنه لا يعرف المدعو " شريف." بعدها تراجع " لياس / س" عن اتهام "عبد الوهاب"، في رسالة موجهة إلى قاضي التحقيق. لكن التحقيق أثبت من خلال الهاتف النقال ل" لياس/س" أنه صرح أثناء حجزه تحت النظر بأن البضاعة كانت موجهة إلى شخص يدعى عبد اللي قبل أن تكتشف بمنزله شهادة تأمين السيارة باسم "عبد الوهاب"، ليعترف بأن الأمر يتعلق بنفس الشخص. كما كشف التحقيق وجود علاقة وثيقة بين هؤلاء الأشخاص وأن" سعيد/ ر" أودع شكوى بمركز الشرطة إثر حريق شب بسيارته المسجلة باسم والد عبد الوهاب، كما تم اكتشاف في سيارة من نوع "أوبل" لصديقة "سعيد/ر" فاتورة اختطاف سيارة موجهة إلى "عبد الوهاب." بعد التحقيق أحيل "محمد/ت"، و"سعيد/ر"، و" لياس/س" على محكمة الجنح "بأور ليو."وبتاريخ 21 فيفري 2003 أصدرت هذه المحكمة حكما يقضى بإدانة الجميع بمخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات والحكم على كل واحد منهم على التوالي بالسجن لمدة سبع سنوات وخمس سنوات وثلاث سنوات. لمزيد من التفاصيل راجع:

- www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT
أطلع عليه يوم 2017/09/6، على الساعة 10:00 صباحا.

الجمارك العاملين في قسم الحقائب العابرة أثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية، أن تؤدي إلى نتائج مجديه خصوصا إذا تم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المخدرة، والتي في طريقها للدول المستهلكة[1].

وفي حالة اكتشاف المواد المخدرة في الحقائب العابرة يمكن من خلال التعاون مع الخطوط الجوية إلى معرفة الركاب المعنيين دون إشعارهم، باهتمام ضباط الجمارك بهم وفي العادة يلصق علي تذكرة سفر الراكب نصف تذكرة المطالبة باسترداد الحقائب، حيث يمكن أن يتم إجراء فحص التذكرة عندما يقدم الراكب نصف هذه التذكرة إلى منصة الركاب العابرين قبل مواصلة السفر ولكن يجب تحديد بدقه المستهدف من هذه العمليات[2].

يعد تنظيم عمليات التسليم المراقب في مثل هذه الحالات صعبة للغاية. ففي هذه الحالة يتوقف قرار السلطات الكاشفة، في ما يتعلق بحجز المواد المخدرة في تلك المرحلة، وإلقاء القبض على المهرب أو السعي إلى ترتيب عملية التسليم المراقب، ويجب مراعاة العوامل التالية:

- إخطار الدولة المستلمة للشحنة بمعلومات عن هوية المهرب؛

- ذكر مواصفات الأمتعة وأماكن وضع المخدرة؛

- رقم الرحلة وساعة إقلاعها ووصولها، مع التأكد أن المهرب لا يتخذ دولة أخرى للعبور ويسجل أمتعته من جديد في مطار العبور[3]؛

- الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف والبلد المقصد؛

- ما إذا كان هناك وقت كاف لتنظيم عملية التسليم المراقب؛

- درجة أمن الحمولة التي يمكن ضمانها أثناء عبور الحقائب؛

1- قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 256.

2- إيهاب العصار، مرجع سابق.

3- قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 256.

– قدرة سلطات بلد المقصد على استبانة المجرم الرئيسي وكشفه ثم القبض عليه؛

– ليس هناك ما يبرر تجنيد الموارد الازمة لعملية تسليم مراقب خارجي، إذا كانت نتيجتها تنحصر في حجز المخدرات واعتقال المهرب في بلد المقصد، بدلا من اعتقاله في البلد الذي تم فيه الكشف الأصلي[1].

يلجأ المهربون إلى استعمال حيل عديدة للتهريب، لذلك من الضروري توعية موظفي الخطوط الجوية بإمكانيات التهريب، وتشجيع تعاونهم مع موظفي الجمارك للكشف على الحمولات المهربة من المخدرات، وتنظيم عمليات التسليم المراقب الخارجي.

## المطلب الثالث

## ضوابط التسليم المراقب وحدوده

مما لا شك فيه أن عصابات تهريب المخدرات تتميز بعدة صفات تجعلها على قدر عالي من التنظيم والمهارة، تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها، إن لم تكن الجهات العاملة في إطار المكافحة على قدر أعلى من القدرة والتنظيم والكفاءة يفي بالغرض، ولهذا يجب البحث في ضوابط التسليم المراقب **( فرع أول )**، على الرغم من أهميته في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلا أنه يصطدم بعدة معوقات تحد من فعاليته **( فرع ثان )**.

### الفرع الأول

### ضوابط التسليم المراقب

لإتمام أي عمل ونجاحه من حيث الوضع القانوني لا بد أن يشار فيه إلى إتباع النصوص القانونية وعدم الخروج من الضوابط اللازمة، وحسب متطلبات القواعد الآمرة، والتسليم المراقب كأحد الوسائل الحديثة للمكافحة الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو

1– صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 108.

يحقق التصدي بفاعلية لتزايد عمليات التهريب وتطور أساليبها، يخضع التسليم المراقب لعدة ضوابط تتمثل في:

– تبليغ النائب العام المختص في النظر بقضايا المخدرات مسبقا، وقبل البدء بتنفيذ الإجراءات العملية في التسليم المراقب؛

– تشكيل لجنة من جميع الأجهزة الأمنية المعنية بهذا الخصوص، كي تقوم بعمليات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ذات الصلة بالعملية، ويرأس هذه اللجنة النائب العام؛

– لا بد أن تطلع اللجنة السابقة على جميع الإجراءات المتبعة في مراحل التسليم المراقب، وأن لا يتم أي إجراء إلا بعلمها وموافقتها وبالتنسيق مع النائب العام؛

– التنسيق مع أي جهة أخرى ضرورية لإتمام العملية مثل خطوط الطيران ومؤسسة الموانئ إن كان لها علاقة بمرور الشحنة؛

– ضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثوقة ومكتوبة على شكل تقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية. مثال ذلك تسليم أية كمية لدولة أخرى أو تبديل المواد الحقيقية بمواد بديلة[1]؛

– الإطار التشريعي لإجراء عمليات التسليم المراقب، وذلك من خلال التأكد من أن قوانين الدول المعنية (المصدر– العبور– المقصد النهائي) تسمح باتخاذ إجراء التسليم المراقب، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 قد جاء حكمها بأن تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من التدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي؛

1– عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص ص 75،76.

– أن تتوصل السلطات المختصة في الدول المعنية إلى اتفاقيات أو ترتيبات، خاصة فيما يتعلق بالإمكانيات المادية المتاحة لكل طرف والأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي؛

– التخطيط المدروس والتنفيذ المحكم من قبل الأجهزة الوطنية المختصة، فضلا عن تعاونها المتسم بالثقة فيما بينها وبين السلطات المعنية في الدول الأخرى[1].

تتم عمليات تهريب المخدرات في أشكال متعددة، فقد تكون في أمتعة راكب أو في أمتعة غير مصحوبة بمسافر، وقد يتم استخدام الطرود البريدية وأهمهم عن طريق الشحن البحري، لاسيما بالحاويات الضخمة (كونتنرز) ، والتي تثير إشكالية كبرى أمام عمليات التسليم المراقب، حيث تلجأ عصابات التهريب لهذه الطريقة لعلمها أنه من الصعب البحث عن المهربات بين الكميات الضخمة من البضائع المشحونة، ومن أمثلتها:

– في عام 1977 ضبطت أجهزة المكافحة الكندية (2 طن) من مخدر الحشيش كانت مخبأة داخل حاوية على متن سفينة إميرالد (Emerald)، وذلك من خلال التعاون في عملية تسليم مراقب بين مصر وكندا.

– في عام 1977 تم ضبط سفينة جلف سبيرت (Golf Spirit) وعلى متنها شحنة من الحشيش الباكستاني قدرها (1.5 طن) بأحد الموانئ الأوروبية ، وتم ضبط خمسة متهمين من جنسيات مختلفة وذلك من خلال عملية تسليم مراقب للسفينة بين السلطات المصرية والألمانية والأمريكية والهولندية[2].

فيما يتعلق بنظام التسليم المراقب في التشريع الجزائري، فإن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لم يتضمن نصوصا تتناول أحكاما وضوابط استخدام هذا الأسلوب، إلا أنه تطبيقا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات

1– محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص 203.

2– محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص 206.

التي انضمت إليها الجزائر، وخاصة بمقتضى اتفاقية فيينا 1988، وتلبية لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية المتعلقة بتهريب المخدرات، من الأفضل إضافة نص خاص بالتسليم المراقب في قانون مكافحة المخدرات ليضفي الشرعية على الأخذ بهذا الأسلوب، وإن كان القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد تناول المقصود بمصطلح التسليم المراقب[1].

## الفرع الثاني

## معوقات التسليم المراقب

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الفعال في الكشف عن العصابات، إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تحول دون الاستفادة من هذا الأسلوب، أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، التي سنتناولها فيما يلي:

**أولا: معوقات قانونية وإجرائية**

وتتمثل في:

1- تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية، والذي من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية[2]؛

2- مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح، وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك) يؤدي لصعوبة إقامة التعاون فيما بينها[3]؛

1- قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 259.

2- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 75.

3- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 14.

3- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب[1]؛

4- عدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية بنصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها، حتى وإن سمحت باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها، خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية[2]؛

5- تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة لأخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية مشددة[3].

**ثانيا: معوقات قضائية**

تتمثل المعوقات القضائية في:

1- التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائيا[4]؛

1- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 23.
2- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 136.
3- مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 97.
4- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 80.

2- اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب[1].

**ثالثا: المعوقات الفنية والمالية والبشرية**

وتتمثل في:

1- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين خاصة في الدول النامية[2]؛

2- عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والادارية ، والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسريب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة، أو فقدانها خلال مراحل سيرها، لأن هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة[3]؛

3- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف، مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا، خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا[4].

على الرغم من الصعوبات والمشاكل التي تواجه التسليم المراقب في تنفيذه على أرض الواقع، إلا أنه يبقى أسلوب من أساليب مكافحة تهريب المخدرات وهذا بفضل النتائج التي حققها

1- بشير المجالي، مرجع سابق، ص 11.
2- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 24.
3- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 84.
4- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 265.

في العديد من البلدان في مجال فك شبكات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وحجز كميات من المخدرات والقبض على كبار المهربين بفضل استعمال هذا الأسلوب.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن جريمة المخدرات فعلا من الجرائم الخطيرة على الفرد وعلى المجتمع، ونظرا لعدم فعالية أساليب البحث والتحري التقليدية في مكافحة جريمة المخدرات، دفع المشرع الجزائري إلى تبني نظام إجرائي فعال في مكافحة هذا النوع من الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، حدده قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب القانون رقم 06-22، تماشيا والأساليب المتبعة من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة وبالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي.

رغم حداثة هذه الأساليب إلا أن ممارستها تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن ربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق، وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية، على كل حال فإن هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة متاجرة المخدرات وتهريبها، ورغم ما وجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا وكذلك النصوص والمواثيق الدولية.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية لأساليب تحري خاصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، تسمح باختصار الوقت والتي من شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

من خلال دراستنا لموضوع البحث، سجلنا عدّة ثغرات وتناقضات ونقائص في النصوص القانونية الصادرة بخصوص الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات، يستوجب

استدراكها ومعالجتها بصفة جدية من أجل بناء منظومة تشريعية قوية تتصدى للجريمة بكافة جوانبها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- وجود اختلاف في نص المادة 65 مكرر05 باللغة العربية ونصها باللغة الفرنسية، حيث أن النص العربي يذكر جرائم المخدرات وهو يعتبر أعم من النص في نسخته الفرنسية والذي يحصرها في جريمة الاتجار بالمخدرات.

2- لم ينص المشرع الجزائري على جواز اعتراض المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد العادي، فهل يعني هذا أنها غير خاضعة للمراقبة؟ وبذلك إعطاء فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الاجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة.

3- التفكير في تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الناتجة عن إجراء المراقبة الإلكترونية التي أغفلها المشرع في القانون رقم 06-22.

4- أما بخصوص الغش في التسجيلات أو التغيير فيها، خاصة بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت والصورة وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والاضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة، على المشرع النص على ضمانات للمحافظة على سلامة الأدلة المتوصل إليها، كأن يوقع الضابط بصوته على بداية الشريط للتأكد أن التسجيلات أجريت على الشريط المعتمد مع إلزامه بالتأكد من أن الشريط نظيف تماما وفارغ وليس عليه أية تسجيلات سابقة حتى لا يجرى عليه أي تعديل .

5- تحديد مدة المراقبة الإلكترونية (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور) وعدم ترك المدة مفتوحة، وذلك لتفادي الانحراف عن الهدف من العملية وتسهيل مهمة القضاء في مراقبتها.

6- نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج.ج على: "... بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة

أو عمومية"، حيث أغفل المشرع الحديث الذي يجري بالإشارة بين فئات الصم والبكم، وكان من الأحسن أن يحرر النص القانوني عبى الصيغة التالية:" تسجيل الحديث بالكلام أو الإشارة" ليشمل جميع الفئات .

7- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر10 ق.إ.ج.ج على نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، ولم يحدد المشرع الجزائري اللغة التي تترجم إليها التسجيلات خلافا للمشرع الفرنسي الذي فصل المسألة بنصه على أنه تترجم المحاضر إلى اللغة الفرنسية.

8- تعديل المادة 39 من الدستور واستبدال مصطلح " حرمة حياة المواطن" بمصطلح "حماية الفرد"، لكي لا يقصي الأجانب المقيمين بالجزائر من نفس الحماية الدستورية، هذا لا يعني أن الدستور لم يضفي عليهم الحماية بل هناك مواد أخرى تكرس حمايتهم وإنما التعديل المقترح ما هو في الحقيقة إلا تأكيد لتلك الحماية التي خصصت للأجانب .

9- التفكير في تعديل المادة 65 مكرر12، لفسح المجال للشرطة القضائية وتمكينها من تسريب أشخاص عاديين أو معتادي الإجرام كما كان يجرى به العمل في السابق.

10- ضرورة وجود رقابة محكمة على المتسرب للحيلولة دون انحرافه عن المهمة الموكلة له، كأن يكلف أكثر من عنصر في نفس العملية.

11- تعديل المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج وجعلها إما تسمح للضباط أو عون الشرطة القضائية المتسرب لإدلاء بشهادته عن طريق الشاشة الإلكترونية مع إمكانية تغيير الصوت والصورة، وتعديل النص القانوني حسب الصياغة المقترحة بإضافة عبارة سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب " دون سواه من العاملين معه ."

12- إنشاء جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ متابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، فالهوية الحقيقية للمتسرب لا يعلهما إلا رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا ما توفي هذا

الرئيس أو قد تم فصله أو قام نزاع بينهما، وليكن النموذج الأمريكي لجهاز مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI نموذج الذي يوفر بنك معلومات لعناصره المخفية يتم الرجوع إليها عند الحاجة .

13- ضرورة تغيير أماكن عمل المتسرب عقب انتهاء كل مهمة.

14- وضع نصوص قانونية دقيقة لمعالجة إشكالية وثائق إثبات الهوية المستعارة للضباط وأعوان الشرطة القضائية المتسربين، لسد الفراغ القانوني الذي لم يتطرق إليه المشرع في القانون رقم 06-22 .

15- ضرورة إعادة النظر في مسألة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22، بإضافة عبارة مراقبة الأماكن إلى جانب مراقبة الأشخاص، لتصبح " مراقبة الأشخاص والأماكن ."

16- ضرورة توحيد المصطلحات القانونية التي تؤدي إلى نفس المعنى في التشريع الجزائري حتى لا تنطوي على تأويلات ودلالات مختلفة، كما فعل المشرع باستخدامه مصطلح التسرب في المادة 65 مكرر12 ق.إ.ج.ج ومصطلح الاختراق في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد.

17- تكوين ضباط الشرطة القضائية تكوينا في الخارج للاستفادة من تجارب الدول الأخرى، كفرنسا وبريطانيا وايطاليا وأمريكا... وغيرهم من الدول.

18- على النيابة العامة التشجيع على عقد ملتقيات خاصة وذلك في إطار اجتماعات دورية بين النيابة والضبطية القضائية لشرح وإزالة اللبس على بعض الإجراءات، وهذا ما يساعد على رفع أداء الضبطية القضائية.

19- يقع على عاتق الجهات الأمنية والضبطية القضائية بصفة خاصة استحداث أقسام خاصة تعنى بتطبيق الوسائل الجديدة، كإنشاء قسم خاص بالوسائل التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقسم أخر يختص بالتسرب ويحتوي على تعداد بشري متدرب تدريبا جيدا على كيفية التسرب.

20- ضرورة النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب، وذلك من خلال إدراج المشرع فصل في قانون الإجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء، كما فعل بالنسبة لإجرائي المراقبة الإلكترونية والتسرب، وذلك ضمانا لمشروعية مباشرته وحسن سير إجراءاته، ومن ثمة لا يمكن التذرع بعدم وجود قواعد منظمة له والمطالبة بعدم صحة الأدلة الناتجة عن مباشرة هذا الأسلوب.

21- منح بعض الامتيازات الإضافية لضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بعمليات المراقبة والتسرب، كالامتيازات المالية وشهادات شرفية والرتب، لكونها تعد عوامل تحفيزية لأداء المهام على أكمل وجه.

والحقيقة العلمية المتوصل إليها بخصوص نص المشرع على استخدام " أساليب البحث والتحري الخاصة " في منظومتنا القانونية، من شأنها أن تضمن فعالية أعمال الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة التي يتوصلون إليها، لاسيما أن أساليب التحري التقليدية لم تعد كافية للتصدي لمكافحة هذه الآفة وعصاباتها المحلية والدولية التي ترتبط ببعضها على شكل شبكة العنكبوت، ولما لها من آثار تخريبية على جميع الأصعدة.

وأخيرا نطمح أن يساهم هذا البحث في تنوير المتخصصين من رجال القانون والقضاء والعاملين في هذا المجال، والأجهزة المتخصصة في هذا الحقل بما فيه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وكل من تعنيه مسألة التحري عن جرائم المخدرات.

# المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية:

### I. الكتب

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر،2011

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4- جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط1، 2006

5- سمير الأمين، مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000.

6- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.

7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، المصرية للطباعة والتجليد، مصر، 2009.

9- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ط1، 2013.

10- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008.

11- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية- بين النظري والعملي-، مطبعة البدر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

12- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة-، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011.

13- محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2012.

14- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

15- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

16- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، ط5،2013.

17- مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

18- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2009.

## II. الأطروحات والمذكرات

### 1)- الأطروحات

1- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012.

2- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

3- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

4- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

### 2)- مذكرات الماجيستير

1- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011-2012.

3- ربيحة حريزي ، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

5- فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

6- نجاة صالحي ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

7- يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

**3) مذكرات تخرج**

1- حيدر كنزة ، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية 2007- 2010.

## III. المقالات والمداخلات

**1) المقالات**

1- شويرف يوسف، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل**، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس، 2007 .

2- علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون**، تصدر عن المملكة المغربية، ،ع2، 01 ديسمبر 2012.

3- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية**، عدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.

4- مجاهدي إبراهيم، **آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، ع 5، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

5- محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات والبحوث**، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، ع 542، الرياض، سنة 2012.

6- مصطفاي عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا**، ع02، 2009.

7- نقادي عبد الحفيظ، **التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر، ع1، 2009.

8- كور طارق، **آلية مكافحة الجرائم**، مقال منشور على الموقع: https://www.abjjad.com

9- إيهاب العصار، **التسليم المراقب**، مقال منشور على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com

**2)المداخلات في التظاهرات العلمية**

1- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، منشور على الموقع www.nauss.edu.sa

2- داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، منشور على الموقع www.nauss.edu.sa

4- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10، تيارت، منشور على موقع.https://courdetiaret.mjustice.dz

5- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة قدمها خلال الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

6- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، مداخلة قدمها خلال أعمال "ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2002.

7- مختار غليان، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة لأشغال اليوم الدراسي حول "علاقة الشرطة بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان" بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

8- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، مداخلة لأشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

9- ناصر حمودي، الأحكام الإجرائية الخاصة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة لندوة " المخدرات بين الشريعة والقانون"، المركز الجامعي بالبويرة ، يوم 03 ماي 2010.

10- لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها" مداخلة لأشغال اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 12 ديسمبر 2007.

## IV. النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

**1)- الاتفاقيات الدولية**

1- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، المرافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2002، ج. ر.ع. 09، صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

2- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة2003، ج. ر.ع 26، الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2004.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31

6- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972.

7- اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 .

8- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

**2)- النصوص التشريعية**

**- الأوامر والقوانين**

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ع48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ع 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ع 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4- قانون 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ع 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

5- قانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ع83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

6- قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتعلق بالموافقة على الأمر 05-06، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ع 59، صادر بتاريخ 23 أوت2005 معدل ومتمم.

7- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر،ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس2006.

8- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر.ع 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

## V. القواميس والوثائق

### 1)القواميس

1. سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير لنشر، ، دون ذكر بلد النشر، ط1، 1984.

2. علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

### 1- التقارير

- تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة عن عام 2006م، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، عام 2007م.

## I. المواقع الالكترونية:

1. https://courdetiaret.mjustice.dz
2. www.courdeconstantine.mjustice.dz
3. www.nauss.edu.sa
4. https://pulpit.alwatanvoice.com
5. http://www.unodc.org/documents/organized-crime/
6. https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid
7. www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT
8. https://www.legifrance.gouv.fr
9. : http://legal.un.org
10. http://www.aldiplo.net/consular.htm

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### Ouvrages :

1 – CHARLES Parra ET MONTREUIL Jean, Traité de procédure pénal, Quillet, Paris, 1974

2- De VALKENEER Christian, La tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000.

3 - GUALION Lextenso, L'essentiel de la Jurisprudence pénale et Procédure pénale /72 grands arrêts commentés, Editions. Août 2009,Chapitre 6. La preuve pénale .

4 - Hartmut Aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, Paris, 2003.

5 - LARGUIER Jean -Procédure pénale-19 édition-DALLOZ- Paris 2003.

6 - LATOUR Xavier ET MBONGO Pascal, Sécurité, libertés et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Harmattan, Paris, 2012.

7- LEHMANN Paul-Jacques ET MACQUERON Patrice, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France,1995.

8- LEVERD Sonia, Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, Paris, 2013.

9-RENAULT-BRAHINSKY Corinne, Procédure pénale, Gualino éditeur, 7e édition, Paris, 2006.

### Articles :

- ERRERA Roges, Les origines de la loi Française du 10/07/1995 cas les écoute téléphonique.

# الفهرس

**مقدمة** ..... 6

**الفصل الأول: المراقبة الالكترونية كآلية للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات**

**المبحث الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية في مجال مكافحة جريمة المخدرات**.....12

**المطلب الأول: اعـــتـــراض الـــمـــراســـلات**..... 13

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات..... 14

الفرع الثاني خصائص اعتراض المراسلات..... 16

الفرع الثالث: مجال استخدام تقنية اعتراض المراسلات.....19

**المطلب الثاني: تـــســـجـــيـــل الأصـــوات**..... 21

الفرع الأول: تعريف إجراء تسجيل الأصوات..... 22

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات.....24

الفرع الثالث: شروط إجراء تسجيل الأصوات.....26

**المطلب الثالث: الـــتـــقـــاط الـــصـــور**.....28

الفرع الأول: تعريف إجراء التقاط الصور.....29

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة..... 31

الفرع الثالث: علاقة التصوير باعتراض المراسلات..... 34

**المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإجراء المراقبة الالكترونية في مجال مكافحة جريمة المخدرات**..... 36

**المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لإجراء المراقبة الإلكترونية**.....36

الفرع الأول: مقتضيات وضرورات التحري.....37

الفرع الثاني: محل الاعتراض..... 38

الفرع الثالث: الأشخاص والأماكن المستثناة من عملية المراقبة.....39

**المطلب الثاني: الضوابط الشكلية لإجراء المراقبة الإلكترونية..... 42**

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز اتخاذ المراقبة فيها..... 42

الفرع الثاني: صدور الإذن عن جهة قضائية بإجراء المراقبة..... 44

الفرع الثالث: الإذن بإجراء المراقبة..... 46

الفرع الرابع: تحرير محضر عن عملية الاعتراض..... 48

**المطلب الثالث: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة عملية المراقبة الالكترونية.....50**

الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية..... 50

الفرع الثاني: الدخـول للمساكن والمحلات..... 52

الفرع الثالث: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات.....53

**الفصل الثاني: التسرب والتسليم المراقب كإجراءات للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات**

**المبحث الأول: الإطار القانوني لعملية التسرب..... 58**

**المطلب الأول: تعريف عملية التسرب..... 59**

الفرع الأول: التعريف القانوني لإجراء التسرب.....59

الفرع الثاني: التعريف العملي.....61

**المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمباشرة عملية التسرب.....64**

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لعملية التسرب..... 65

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لعملية التسرب ..... 69

**المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ عملية التسرب..... 71**

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب..... 71

الفرع الثاني: وقف عملية التسرب..... 73

الفرع الثالث: الحماية المقررة للمتسرب.....74

**المبحث الثاني: التسليم المراقب كإجراء للتحري في مجال مكافحة جريمة المخدرات.. 77**

**المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.....78**

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب..... 78

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب..... 82

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتسليم المراقب..... 84

**المطلب الثاني: أنماط التسليم المراقب.....86**

الفرع الأول: التسليم المراقب للشحنات البريدية..... 87

الفرع الثاني: التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي.....88

الفرع الثالث: التسليم المراقب لمخدرات مصحوبة (ترانزيت).....92

**المطلب الثالث: ضوابط التسليم المراقب وحدوده..... 94**

الفرع الأول: ضوابط التسليم المراقب.....94

الفرع الثاني: معوقات التسليم المراقب.....96

**خاتمة..... 102**

**المراجع.....108**

**الفهرس.....120**